



## الضروري في أصول الفقه

أو مختصر المستصفي

لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي

دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤

ص: ٣٣-١: مقدمة التحقيق

ص: ٣٤

١- أما بعد حمدا لله معلم البيان، وموجب النظر والإستدلال، ومختص الإنسان بإقامة الحجج البالغة وضرب الأمثال، والصلاة على محمد خاتم الرسل ونهاية التمام والكمال فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت على جهة التذكرة، من كتاب أبي حامد رحمه الله في أصول الفقه الملقب بالمستصفي، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره ، وما نظن به أنه صناعي . وقبل ذلك فلنقدم مقدمة نافعة في غرض العلم المطلوب ها هنا ، ومنفعته فنقول :

٢-إن المعارف والعلوم ثلاثة أصناف ١ :

إما معرفة غايتها الإعتقاد الحاصل عنها في النفس فقط ، كالعلم بحدث العالم ، والقول بالجزء الذي لا يتجزأ وأشباه ذلك .

١ يختلف تصنيف العلوم ها هنا عما ذهب إليه الغزالي في المستصفي ، فقد قسم أبو حامد العلوم إلى دينه وعقلية . ثم فصل القول في الدينية التي قسمها إلى كلية وجزئية وجعل علم

الكلام العلم الكلي والعلوم الأخرى بما فيها أصول الفقه علوما جزئية .

وذهب أبو حامد في موضع آخر إلى أن أوصل الفقه من علوم النظرية . أما ها هنا فالمعلوم نظرية أو عملية أو آلية وأوصل الفقه علم آلي منطقي .

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

وإما معرفة غايتها العمل ، وهذه منها كلية وبعيدة في كونها مفيدة للعمل . فالجزئية كالعلم بأحكام الصلاة والزكاة وما أشبههما من جزئيات الفرائض والسنن . والكلية كالعلم بالأصول التي تبنى عليها هذه الفروع من الكتاب والسنة والإجماع. والعلم بالأحكام الحاصلة ص:٣٥

عن هذه الأصول على الإطلاق وأقسامها ، وما يلحقها من حيث هي أحكام .  
وإما معرفة تعطي القوانين والأحوال التي بها يتسدد الذهن نحو الصواب في هاتين المعرفتتين ، كالعلم بالدلائل وأقسامها ، وبأي أحوال تكون دلائل وبأيها لا . وفي أي المواضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا . وهذه فلنسمها سبارا وقانونا، فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركار والمسطرة إلى الحس في مالا يؤمن أن يغلط فيه. ١  
٣- وبين أن كلما ٢ كانت العلوم أكثر تشبعا، والناظرون فيها مضطرون في الوقوف عليها إلى أمور يضطر إليها من تقدمهم، كانت الحاجة فيها على قوانين تحوط أذهانهم عند النظر فيها أكثر. وبين أن الصناعة الموسومة بصناعة الفقه في هذا الزمان وفي ما سلف من لدن وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق أصحابه على البلاد واختلاف النقل عنه صلى الله عليه وسلم بهاتين الحالتين، ولذلك لم يحتج الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم.

ص:٣٦

٤- وبهذا الذي قلناه ينفهم غرض هذه الصناعة، ويسقط الاعتراض على أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها، و إن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها، وأنت تتبين ذلك من فتواهم

١ يمكن اعتبار التصنيف الثلاثي للعلوم تصنيفا فريدا بالقياس إلى ما ذهب إليه ابن رشد في أعماله اللاحقة على هذا المختصر، وذلك على الرغم من أنه لا يخرج عن التصنيف العام

للعلوم إلى نظرية وعملية آلية، وهو ما ذهب إليه ابن رشد مع غيره من المتقدمين.

هذا ولا شك أن القارئ سيستغرب لاستعمال كلمة البركار التي لم يكن الأندلسيون ولا المغاربة يستعملونها ولكنه من جهة أخرى لن يستغرب من استعمالها عند ابن رشد قارئ النصوص

الفلسفية المشرقية وقارئ أبي نصر الفارابي.

٢ في الأصل : وبين أن كل ما.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

رضي الله عنهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعية في هذه الصناعة إنما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة.

٥- فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتاب ١ فأربعة أجزاء: فالجزء الأول يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط حكم عن أصل أصل، وكيف استعمالها. والرابع يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه.

٦- وأنت تعلم مما تقدم من قولنا في غرض هذه الصناعة، وفي أي جنس من أجناس العلوم هي داخلة، أن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب، لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التي غايتها العمل، ولذلك لقبوا هذه الصناعة باسم بعض ما جعلوه جزءا منها، فدعوها بأصول الفقه. والنظر الصناعي يقتضي أن يفرد القول في هذا الجزء الثالث إذ هو مبين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى. ويقتصر من تلك على أحد أمرين: -إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها ، وهو ما يراه مثلاً أهل السنة .

ص: ٣٧

وإما أن يرسم ويعدد الاختلاف الواقع فيها ، وتعطى الأحوال و القوانين التي بها تستنبط الأحكام بحسب رأي رأي في تلك الأصول.

وبالجملة كيف لزوم بعض تلك الآراء فيها عن بعض ، ومناسبتها للفروع ، حتى يقال مثلاً كيف يكون الاستنباط على رأي الظاهرية وعلى رأي القائلين بالقياس . وبالجملة بحسب رأي رأي من الآراء المشهورة . وهذا الوجه هو الأنفع في هذه الصناعة ، وبهذا النظر يكون لهذا الجنس من المعارف صناعة تامة و كلية و كافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد.

٧- لكن رأينا أن نجري في ذلك على عادة المتكلمين في هذه الصناعة، ونتحرى في تقسيمها الترتيب الواقع في هذا الكتاب ٢ ، إذ هو أحسنها نظراً و أخرى أن يكون صناعياً، غير أننا سنشير إلى شيء من ذلك الغرض.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٨-ومما تقدم من قولنا يتبين غرض هذا الكتاب، و نسبته إلى سائر العلوم ، ومرتبته، وما يدل عليه اسمه، وأقسامه.وهي الجمل النافع تقديمها للمتعلم عند شروعه في الصناعة. ولنبدأ من حيث بدأ.

٩- وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام

ص:٣٨

أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها ١.

ص:٣٩

القول في الجزء الأول من هذا الكتاب

ص:٤٠

صفحة فارغة في الأصل

ص:٤١

١٠-وهذا الجزء الأول ينقسم إلى أربعة أقسام :و هي النظر في حد الحكم ،و في أقسامه ،و في أركانه،و في مظهره.

القسم الأول

١١ – أما حد الحكم عند أهل السنة ٢ فهو عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك فإذا لم يرد هذا الخطاب لم تتعلق بالأفعال صفة تحسين أو تقبيح،فيكون الحسن

١ ورد هذا النص في روضة الإعلام ورقة ١٤٣ ب. أنظر حاشية ص ٢١ هامش رقم (١) من المطبوع. (عبد العزيز الساوري)

وأبو حامد أيضا يؤكد أن هذه المقدمة المنطقية ليست من علم الأصول ومن أراد ألا يثبتها فليبدأ بأول الكتاب . يقول ( ص ١٠ ) : ((نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول و انحصارها في الحد و البرهان و تذكر شرط الحد الحقيقي و شرط البرهان الحقيقي و أقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر و كتاب معيار العلم.

و ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها و من لا يحيط بما فلا ثقة له بمعلومه أصلا. فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه و حاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه )) .المستصفي مكتبة المثنى بيروت ،دار إحياء التراث

العربي \_ بيروت \_ لبنان. د. ت.

٢ (١) يقول الغزالي في هذا الموضوع من المستصفي : ((عندنا)) بدل ((عند أهل السنة)) كما وردت في مختصر ابن رشد هذا.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

و القبح على هذا ليس وصفا ذاتيا للأفعال. وذهبت المعتزلة إلى أن الحسن والقبح وصف ذاتي للأفعال، فبعض ذلك مدرك بضرورة العقل كالكذب و شكر المنعم، وبعضه بانضمام الشرع كالطهارة والصلاة لما فيهما مثلا من اللفظ المانع من الفحشاء و من النظافة. وفائدة معرفة هذا الاختلاف في هذه الصناعة تتصور عند النظر في القياس المناسب والمخيل و جميع أنواعه، و عند النظر في تصويب المجتهدين و تخطئتهم. أما أهل السنة فحجتهم أن الحسن و القبح يطلق في عرف المتكلمين على معان.

أولها وأشهرها ما يوافق غرض المستحسن أو يخالفه . حتى يستحسن سمرة اللون مثلا واحد ويستقبحها آخر. و هذا أمر إضافي لا كالسواد و البياض الموجودين للأشياء بذاتها. و الثاني ما حسنه الشرع أو قبحه.

و الثالث من معاني الحسن ما كان للإنسان مباحا فعله. و كل هذه أوصاف إضافية لا ذاتية. و معنى ذلك أن ليس للحسن والقبح وجود

ص: ٤٢

خارج العين .

١٢- وأما المعتزلة فاستدلوا على أن الحسن و القبح و صف ذاتي للأشياء باتفاق العقل على القول بهما من غير إضافة كحسن الصدق وقبح الكذب، و بالجملة من حيث هذه القضايا مشهورة و متفق عليها. و ظاهر أن الأمور المعقولة قد يلحقها أن تكون مشهورة، وأن ذلك غير منعكس.

١٣- والقول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله. و يشبه ألا يكون في واحد من هذين القولين كفاية في الوقوف على هذه المسألة. وقد احتجت المعتزلة على أن مدرك الوجوب في بعض الأمور بالعقل كشكر المنعم وغير ذلك، فإن حصرها في الشرع يفضي إلى إفحام الرسل عند دعائهم إلى النظر ، لأننا ما لم نعلم وجوب النظر لم ننظر، و ما لم ننظر لم نتحقق دعوى الشارع فيما دعا إليه، و ما لم نتحقق دعواه فلا سبيل إلى الإيمان بما دعا إليه سواء كان المدعو إليه، في نفسه حقا أو لم يكن لا سبيل لنا على هذا الوجه إلى حصول العلم به.

١٤- وقد ألزم المتكلمون المعتزلة في كون مدرك وجوب النظر عقلا شكاً ما، وهو أن وجوب النظر إن كان مدركاً عقلاً فلا يخلو أن يكون ذلك ضرورة أو اكتساباً، فإن

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

كان ضرورة لم يغفل أحد عن علم الله، وإن كان مكتسبا بنظر انعكس عليهم القول في مدرك وجوب النظر في دعوى الشرع، وذلك إلى غير نهاية.

١٥- والذي ينبغي عندي أن يقال في هذا الموضع فهو أن التصديق

ص: ٤٣

بدعوى الشارع عند ظهور المعجزة وفق دعواه هو من جنس المعارف الضرورية، وأن التصديق يقع بمشاهدة ذلك اضطرارا أو بوجودها تواترا، وإنما يتصور وجوب النظر أو لا وجوبه في معرفته بنظر واستدلال. وتكلف ما سوى هذا من القول في هذا الموضع تشويش للعقائد أو عناء. ولو أن واحدا واحدا من المدعويين للشرع تكلف مثل هذه الشكوك عند النظر فيما دعا إليه الشرع لكان إيمان كثير من الناس مما لا يقع، ولو وقع لكان في النادر. وبالجملة فكأن يكون دعاء الله الناس إلى الإيمان بالشرع بمثل هذه الطرق في حق الأكثر من باب تكليف ما لا يطاق. وليس يلزم من كون المعرفة بذلك ضرورة ألا ينفك عن الإقرار بها أحد، فإنه كما أنه ليس من شرط المتفق عليه أن يكون ضروريا كذلك ليس من شرط الضروري أن يكون متفقا عليه. وهذا كله ليس من هذا العلم<sup>٣</sup>.

١٦- أما من ذهب من المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة فإنما أرادوا بذلك ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح. ومن قال منهم أنها على الوقف فأراهم رأوا ذلك فيما لا يدرك من الأفعال الحسن والقبح فيه إلا بانضمام الشرع إلى العقل، كما تقدم من آرائهم.

و أما من قال من الناس إنها قبل ورود الشرع على الحظر فقول لا معنى له، وهو بين السقوط بنفسه<sup>٤</sup>.

ص: ٤٤

القول في القسم الثاني من الجزء الأول

١ في الأصل: فإن كل.

٢ في الأصل: لأن.

٣ وقريب من هذا ذهب إليه في الفصل والكشف والتهافت وفي غيره من شروحه الفلسفة الأخرى.

٤ ينسب المستصفي هذا الرأي الأخير إلى المعتزلة أيضا لا إلى الناس هكذا بغموض وإطلاق كما فعل ابن رشد.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

١٧- وهو يتضمن النظر في أقسام الأحكام وحدودها ومسائل تلحقها فنقول:

إن الحكم، وهو الذي تقدم رسمه، ينقسم إلى طلب وترك أو تخيير فيهما وهو المسمى مباحا. والطلب ينقسم إلى واجب وندب، والترك ينقسم إلى محظور ومكروه. وحد الواجب أنه ما ورد خطاب الشرع بترجيح فعله مع توعده بالعقاب على تركه من حيث هو ترك له بإطلاق، وإنما زدنا في الحد قولنا: مع توعده بالعقاب على تركه، لأن الواجب على مذهب أهل السنة لا يتصور دون الضرر أو النفع، وزيادتنا فيه أيضا: من حيث هو ترك له بإطلاق، تحفظا من الواجب المخير.

والتوعد بالعقاب ربما ورد قطعا وربما ورد ظنا. وأصحاب أبي حنيفة يخصون الأول باسم الفرض والثاني باسم الواجب، ولا مشاحة في الأسماء إذا فهمت المعاني. وحد الندب أنه المرجح فعله من غير توعده بالعقاب على تركه. ومن حد الواجب نقف على حد المحظور لأنه مقابله، وكذلك من حد الندب نقف على حد المكروه. وحد المباح ما دل الشرع على التسوية بين فعله وتركه، وذلك إما أن يرد الخطاب بالتخيير فيهما، أو برفع الحرج عنهما أو يدل دليل العقل أنه على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكم به، على ما سيأتي بعد.

فصل:

١٨- والواجب ينقسم إلى معين وإلى مخير بين أقسام محدودة، وذلك إما في الفعل وإما في الزمان. ويسمون الغير معين الفعل بين أقسام ص: ٤٥

محدودة الواجب المخير، والغير معين الزمان الواجب الموسع ١

١٩- وقد أنكرت المعتزلة جواز مثل هذا الواجب عقلا ووقوعه شرعا، وقالوا إن كانت الخصال الثلاث في الكفارة مستوية في الصفة بالإضافة إلى صلاح العبد، فينبغي أن يوجب الجميع لتساويها في صلاح العبد، وهذا مبني على رأيهم في الصلاح والأصلح. وأيضا فلو سلمت لهم هذه القاعدة للزمهم نقيض ما وضعوا، وهو أنه إذا كان كل واحد منهما مساويا

١ إدخال أداة التعريف على ((غير)) خطأ نقف عليه في جميع مخطوطات مؤلفات ابن رشد على اختلاف تاريخ نسخها ونساختها مما يدل على أنها وردت كذلك في الأصول

القديمة. ولعلها أن تكون من بين العلامات التي تفيد في نسبة هذا المختصر إلى فيلسوف قرطبة ومراكش.

تم بعون الله وتوفيقه يوم:الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

لصاحبه في وقوع الصلاح به فاستعمال جميعها عبث ، وكذلك استعمال واحدة منها على التعيين ، وهم لا يجوزون مثل هذا على الله ، وكأنهم لم يتحفظوا بأصولهم في هذه المسألة ، واحتجوا أيضا بأن علم الله متعلق بالذي يأتي العبد منها فهو متعين ضرورة في نفسه ، ولا يتصور في هذا تخيير.

٢٠- والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله ، بل يكفي من ذلك ههنا أن نقول : إن وقوع مثل هذا شرعا موجود كخصال الكفارة ، وانعقاد الإجماع على اتباع أوقات أكثر الصلوات . والذي أنكرت المعتزلة يلزمهم مثل ذلك في المباح ، وبالجمله يلحق هذا الاعتراض الممكن بما هو ممكن .

٢١-وقد دفع بعض الفقهاء تسمية مثل هذا واجبا ، وقالوا إنما يتصف بالوجوب في الزمان آخر الوقت ، إذ فيه يقع العقاب على ترك إيقاع الصلاة فيه . ومثل هذا الاعتراض يلحق الواجب المخير ، إلا أن

ص:٤٦

تعدم الخصلتان فحينئذ يتصور وجوب الثالثة . والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا أنه يشبه الوجوب من جهة ، والندب من أخرى . أما شبهه للوجوب فلأنه يرتفع الفرض بالصلاة في أول الوقت ، وأما شبهه بالندب فما ذكر في الاعتراض .

٢٢-وهذه المنازعة لفظية ، ولذلك سمي الواجب الموسع ، وهو أيضا يفارق الندب من جهة أن تركه إنما يكون بشرط العزم على إتيانه مع الذكر ، إذ كان اعتقاد الترك مطلقا حراما .

فصل :

٢٣-وكذلك اختلفوا فيما لا يتم الواجب إلا به هل يسمى واجبا . ووجه القول فيه أن هذا ينقسم إلى ما ليس للعبد في فعله اختيار كالقدرة على المشي مثلا ، فهذا لا يوصف بالوجوب بل هو من شرط تكليف الوجوب ، أو إلى ما للعبد في فعله اختيار، وهذا فينبغي أن يتصف بالوجوب كالطهارة المشترطة في الصلاة. وكأن وجوب مثل هذا إنما هو من أجل غيره لا من أجل ذاته ، فتنشأ ههنا قسمة أخرى للواجب وهو أن منه ما هو واجب من أجل غيره ومنه ما هو واجب بذاته . والواجب أيضا ينقسم إلى ما يتقدر بقدر محدود وإلى ما لا يتقدر بقدر محدود، كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع ، والواجب من هذا هو أقل ما ينطلق عليه

تم بعون الله وتوفيقه يوم:الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

الإسم ويبقى الباقي ندبا ،وهذا إنما يتصور فيما وقع من الأفعال متتابعا أو متشافعا ،وبالجملة ما لم تقع أجزاؤه معا .

٢٤-فهذا هو القول في تحديد أنواع الأحكام وتقسيمها ،وقد بقي القول في مسائل كلية تلحقها.  
ص:٤٧

فأول مسألة منها أنا نقول ،إذا مات المكلف في أثناء الوقت ولم يقض لم يمت عاصيا بإجماع السلف على ذلك .وقول من أئمه خطأ،فإننا نعلم قطعا أنهم كانوا لا يؤثمون من مات وقد مضى من الوقت مقدار ما تقع فيه الصلاة .فإن قيل فكيف يجوز الترك مع العزم وهو لا يعرف سلامة العافية،قلنا لا يجوز الترك مع العزم إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها،كما يجوز للمعزر أن يضرب إلى حد لا يغلب على ظنه الهلاك.ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز تأخير الحج إلى سنة لأن البقاء إليها لا يغلب على الظن.وأما تأخير الصوم والزكاة إلى شهر أو شهرين فجائز.والشافعي رحمه الله يرى البقاء إلى سنة غالبا على ظن الشباب.

مسألة ثانية:

٢٦-الأحكام تنقسم إلى واجب كما تقدم ،ومقابله في الطرف الأقصى المحذور ،وهو الحرام، وبينهما متوسطان ،وهما ١ النذب والمكروه .وبين أن المتقابلات التي بينها متوسط ليس يلزم ٢ عن رفع أحدهما وجود الآخر ، فلذلك أخطأ من زعم أن الوجوب إذا نسخ رجع إلى ما كان قبل من حظر .وإنما يكون ذلك لو لم يكن بين الواجب والحرام واسطة. وأبين من هذا أن يرجع إلى ما كان قبل من إباحة ، إذ ليس يتضمنها جنس هذه المتقابلات الذي هو الطلب.  
٢٧-وهنا يتبين ٣ سقوط قول من قال المباح مأمور به. وكذلك

ص:٤٨

يتبين أنه ليس من التكليف، إذ التكليف طلب ما فيه كلفة. ومن سماه تكليفا وذهب في ذلك إلى أنه الذي كلفنا اعتقاده إباحته في الشرع، أو أنه الذي اعتقاده كونه من الشرع ، فهو مستكره

١ في الأصل : وهو.

٢ في الأصل : يلزم.

٣ في الأصل : نين.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

في التسمية. و بالجملة فهذا النظر لغوي وهو أليق بغير هذا الموضع، ومما تقدم أيضا من هذا القول يتبين أن المندوب مأمور به إذ هو طلب ما واقتضاء. فأما من زعم أن الأمر إنما يطلق على ما في تركه عقاب ، فهي دعوى لغوية، وعلى مدعيها إثبات ذلك عرفا شرعيا أو وضعيا لغويا.

#### ٧٦ / ١ مسألة ثالثة: الحرام ضد الواجب

٢٨ - وإذا كان حد المتضادين أنهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد بالعدل في وقت واحد من جهة واحدة، فلا يجوز في الشرع تعلق الحظر والإيجاب بشيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد. فأما تعلقهما بشيئين أو في وقتين فذلك ما لا خلاف فيه ، ولا يرجع النهي عن أحدهما على الثاني بالفساد، سواء كان ذلك في شيئين أو في زمانين. وكذلك يلزم إذا تعلق النهي والإيجاب بشيء واحد من جهتين مثل أن يرد الأمر بشيء مطلقا ، ثم يرد النهي عن ذلك الشيء بعينه مقيدا بصفة أو لعل مصرح بها . إلا أنهم اختلفوا في مثل هذا الجنس هل يعود النهي بالفساد على الأصل الموجب من جهة ما قيد؟ فزعم أبو حامد رحمه الله أن هذا ينقسم عندهم إلى ما يرجع إلى غير المنهي لسبب من خارج ، وإلى ما يرجع إلى صفة في الشيء. فما يرجع إلى غير المنهي فلا يرجع على الأصل بالفساد، وأما الذي يرجع إلى صفة في المنهي عنه فذهب الشافعي إلى أنه يعود على الأصل بالفساد ، وحيث أوقع الطلاق في الحيض صرف إلى الأضرار ألحقه بالقسم الأول . وأبو حنيفة لا يرى في الموضعين النهي يعود بفساد الأصل ، سواء ورد المنهي عنه مقيدا

ص ٤٩

بصفة أو سبب من خارج ، وزعم أن كون الحدث مبطلا للصلاة إنما ثبت بدليل الإجماع. ٢٩- وأنا أرى أن النظر في هذه المسألة إنما هو من جهة صيغة لفظ النهي ، فإن من يدل عنده لفظة إيجابه مطلقا قرينة تخرج النهي عن الحظر إلى الكراهة ١ و أكثر من ذلك وروده في شيء لأمر ما من خارج بعد إيجاب ذلك الشيء مطلقا ، وسنتكلم في هذا فيما بعد . وأما إذا نظر فيها حيث المعنى ، فإن ورود النهي عن الشيء مقيدا بأمر ما ، سواء كان سببا أو

بولوز

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

صفة، بعد إيجابه مطلقا فإنه يعود على الأصل بالفساد من جهة ما هو مقيد. والذي فهمت هنا من ورود النهي عن الشيء مقيدا بعد إيجابه مطلقا، هو بعينه ينبغي أن تفهمه في ورود الإيجاب بشيء ما مقيدا بعد النهي عنه مطلقا.

٣٠-والعجب من أبي حامد كيف جعل النظر في هذه المسألة في هذا الجزء من هذا الكتاب .  
٣١-وأما من أجاز الصلاة في الوادي والحمّام وأعطان الإبل فإنما ينبغي له أن يصرف النهي الوارد فيها عن التحريم إلى الكراهة، على مذهب من يرى أن ورود النهي عن الشيء مقيدا بأمر ما من خارج بعد إباحته، أو الأمر به مطلقا، قرينة يخرج بها لفظ النهي عن التحريم إلى الكراهة، هذا إذا كان ممن يرى أن صيغة النهي تقتضي التحريم، وأما من لا يرى ذلك فالأمر عليه سهل. وأما من أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة لكونها حركات وأكوانا منهيّا عنها، فلجهله بحدود

ص: ٥٠

المتضادة، لأن الإيجاب و النهي تعلق بها من جهتين مختلفتين. و لذلك ما وقع إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك أمر الظلمة بإعادة الصلوات عند التوبة. و تلك الحركات و الأكوان هي من جهة مأمور بها، ومن جهة منهي عنها. وكذلك السجود بين يدي الصنم على غير جهة القصد هو من جهة حرام، و من جهة متقرب به.  
مسألة رابعة:

٣٢-اختلف الناس في وجوب الشيء هل هو حظر لضده، وحظره وجوب لضده، فنقول :  
٣٣-إنه إذا حد المتضادان بحسب أحدهما، و لم يسمح في تسميتهما، فوجوب الشيء حظر لضده، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقدم، وسواء كان ذلك فعلا أو تركا. وهذه المسألة إنما تتصور في التضاد الشرعي. وأما التضاد المحسوس فهو مما لا يصلح التكليف إلا بتركه، و هو من شروط الفعل .

٣٤-و أما المحذور فإذا كان مما كان ليس له ضد، أو مما له ضد إلا أن بينهما متوسطا، فليس يلزم عن حظره إيجاب شيء ما. و أما إذا كان لا يخلو الشيء من أحدهما، ولم يكن

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

بينهما متوسط ،فحظره إيجاب لصدّه ،هذا أيضا إذا كان التضاد شرعيا ،وأما إذا كان حسيا فهو من شرط التكليف .

٣٥- فعلى هذا ينبغي أن يتناول السؤال و الجواب في هذه المسألة .و هنا انقضى القول في القسم الثاني من هذا الجزء.

ص: ٥١

القول في القسم الثالث من الجزء الأول

٣٦- هذا القسم يتضمن النظر في أركان الحكم ،وهي ثلاثة :الحاكم ،والمحكوم عليه ،والمحكوم فيه .

٣٧- أما الحاكم فهو المخاطب بالإيجاب .و من شروطه ،مع كونه متكلما ،نفوذ الحكم على الإطلاق .و إنما يصح ذلك بين المالك والمملوك و الخالق والمخلوق ،وهو تعالى .وكل من لزم طاعته فإنما لزم بإيجاب الله تعالى كالسلطان والأب وما أشبههما .و هو القادر على العقاب والثواب إذ لا يتصور الإيجاب أو النهي من غير قادر عليهما . وتنبت هذا في علم الكلام .

٣٨- وأما المحكوم عليه فله شرطان هما ١ أن يفهم الخطاب الوارد بأمر أو نهى، إذ من ليس يفهم الخطاب لا يصح منه اقتضاء وجوب الطلب . فإن قيل فقد وجبت الزكوات والغرامات على الصبيان ، قلنا المكلف هو . الولي بشرط الاستعداد لقبول العقل . وكذلك أخذهم بالصلاة قبل البلوغ، الأب هو المأمور بذلك ، لا يفهم خطاب الشرع إلا من يعرف الشارع ، ولا يعرف الشارع إلا من يعرف الله ، وهذا الشرط مدركه العقل . ومن هنا يتبين سقوط تكليف الناسي والغافل والمجنون والسكران . فإن قيل فكيف يقع طلاق السكران عند من يجوزه ؟ قلنا ذلك على جهة التغليظ ، إذ كان هو الذي جنى على نفسه باختياره بعد شرط التكليف وهو العقل . وليس يتصور مثل هذا في المجنون ، وتعلق من تعلق في جواز خطابه بقوله تبارك وتعالى : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فإنه إن سلم ظهور ذلك في

ص: ٥٢

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

الآية فليس يصادم بالظواهر القطعيات . ولها تأويلات :

٣٩ \_ أحدهما أنها خطاب مع المستثنى .

٤٠ \_ والآخر أنه إنما وقع المنع من إفراط الشرب في أوقات الصلاة ، و ذلك خطاب في وقت الصحة ، و قبل أن تحرم الخمر .

٤١ - فأما الاعتراض الذي يلحقون هنا و هو كيف يكون الله آمرا في الأزل لعباده و من شرط الأمر أن يكون المأمور موجودا ، و كذلك كونه آمرا للسكران في حال سكره و للمجنون و الصبي ، على شرط أن يفيق ذلك و يصح ذلك و يبلغ هذا ، فالجواب عنه ليس مما يمكن في هذا الموضع ، و لا هو خاص بهذا النظر . و القول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل و فحص كثير . و كما قلنا أنه ليس ينبغي أن نفحص عن كل شيء و لا عن أشياء كثيرة في موضع واحد ، بل ينبغي أن يفرد بالقول كل واحد منها في الموضع اللائق به ، و الذي يحمل على هذا حب التكثير بما ليس يفيد شيئا .

٤٢ - و أما الشرط الثاني فهو البلوغ ، و هذا الشرط مدركه الشرع . فإن قيل فقبل أن يحتلم الصبي بزمان يسير أليس هو عاقلا ؟ فإن انفصال النطفة عنه لا تزيده عقلا ؟ قلنا : لما كان ذلك مما يخفي دركه في شخص ، و يختلف وقته ، نصب الشرع لذلك علامة توجد على الأكثر دالة عليه .

٤٣ - و أما المحكوم فيه و هو الفعل فإنه ما جاز كونه مكتسبا للعبد باختياره مع اعتقاد اكتسابه طاعة و امتثالاً .

٤٤ - و ينبغي أن يعلم أن الأمور المكتسبة للإنسان هي التي له أن يأتي منها أي الضدين شاء ، مثل أن القيام مكتسب له و له أن يقوم أو

ص: ٥٣

يقعد . و إذا كان معنى الاكتساب هذا فلا معنى لاستثنائهم من هذا - كما زعموا - وجوب النظر المعرف ، إذ لا يمكن فيما زعموا قصد إيقاعه طاعة قبل المعرفة بوجوبه ، لأن وجوب النظر كما سلف من قولنا يحصل ضرورة لكون المنظور فيه معلوما بالضرورة ، و ليس لإنسان اختيار في وقوع التصديق بوجوبه عند ظهور المعجزة . وكذلك أيضا لا معنى لاستثنائهم من ذلك إرادة الطاعة ، و قولهم إن الإرادة لو افتقرت إلى إرادة لا افتقرت الإرادة إلى إرادة و تسلسل الأمر ، فإن الإرادة شوق ، و حدوث الشوق للإنسان كالضروري ، إذ كان فاعله

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

التصديق بالرغبة و الرهبة ،فشرط الفعل الشرعي أن يكون مكتسبا أولا ،ثم ثانيا أن يكون السبب في اكتساب اعتقاد وجوب الأمر لأشياء آخر مما يجوز له أن يفعل.

٤٥-وأما الشيخ أبو الحسن فليس من شرط الفعل عنده أن يكون مكتسبا ،بل يرى أن ليس هنا فعل مكتسب للإنسان أصلا ،و أن ما يظهر كون الإنسان فاعلا للشيء فأمر مصاحب و لاحق لا أن الإنسان لذلك الفعل سبب لا قريب و لا بعيد ،حتى تكون نسبة ذي القدمين مثلا إلى المشي هي بعينها نسبة للعادم للقدمين .و هذه مخالفة للحس و رأي غريب جدا عن طباع الإنسان ١ .و قد بين أبو المعالي في (الرسالة النظامية) الوجه الذي به يصلح في الشرع أن يقال إن للإنسان اقتدارا و اكتسابا .ومن لم يكن عنده للإنسان اقتدار على شيء ما ،جاز عنده تكليف ما لا يطاق وبحق ما فعل ذلك لأنه ليس على رأيه وهنا شيء

ص: ٥٤

يطاق.والذي ينبغي أن نقول وهنا أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلا وشرعا . أما شرعا فلقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وأما عقلا فلا متناع قيام المحال بالنفس . وأن من الشرط المأمور به أن يكون مفهوما ومتصورا مكانه عند الأمر والمأمور .

٤٦\_ وقد يلحق آخر هذا الجزء مسائل :

٤٧\_ فمنها هل المكروه على وفق التكليف أو خلافه مختار حتى يثاب على الواحد ويعاقب على الآخر ؟ ونحن نقول في ذلك: أما المكروه على وفق التكليف فقد يشبه أن يظن به أنه مختار من جهة أن له أن يأتي بخلاف ما أكره عليه محتملا لما به أكره . وهذا التفاوت بحسب ما يلحق المكروه من الأذى . لكن إن لم يأت ذلك معتقدا إتيانه طاعة وامتنالا لم يثب عليه ، فإن اعتقد ذلك أثبت عليه . وإن كان سبب تحريكه إلى الفعل الإكراه ، فإنه إذا أخذ في الفعل واعتقد وقوعه طاعة أثيب عليه . وعلى هذا الوجه جاء إكراه الكفار على الإيمان بالقتل في الشرع .وبالجملة فالتنوع بالعقاب هو إكراه ما على هذا الوجه.ومثل هذا يتصور في أن يكون الإنسان يصده عن الامتنال عناد أو غير ذلك من الأسباب المانعة . وبالجملة الأمارة بالسوء كثيرا ما تصد الإنسان عن الواجب مع اعتقاد وجوبه . وأما المكروه على

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

مخالفة الشرع مثل الإكراه على قتل مسلم ، أو ترك الصلاة ، فالسؤال فيه في موضعين :  
أحدهما هل إذا فعل بمقتضى الإكراه أثم أم لا ؟

والثاني : إن احتمل الإكراه ولم يفعل بمقتضاه هل يثاب أو يأتهم، فإن لنفس المرء عليه حقا،  
والذي ينبغي أن يقال في ذلك هو أن الإكراه تتفاوت مراتبه لتفاوتته ما به يقع الإكراه ،  
ومدرك مراتب هذا التفاوت ، والمقايضة بينه وبين مخالفة الأمر وترجيح أحدهما على الآخر  
، مدرك ،

ص: ٥٥

شرعي، ولا سيما إذا كان ما به يقع الإكراه من نوع المكروه عليه، مثل أن يكره بالقتل على  
القتل ، وبالجمله فهذه المسألة اجتهادية .

٤٨ \_ ومنها: هل المقتضى بالتكليف الكف كما يقتضي الفعل . والجواب أن الترك صنفان:  
صنف يلحق الإنسان عند تركه التلبس بضد، فهذا لا يثاب عليه كالصيام . وصنف لا يلحق  
الإنسان عند تركه التلبس بضد، فهذا لا يثاب عليه. وإلحاق مسألة مسألة بهذين الصنفين نظر  
فروعي.

٤٩ \_ ومنها: هل يتوجه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه ، كالأمر بالصلاة ، فيعاقب على  
تركه من غير حصول شرطه ، هذا إذا كان الشرط شرعا كأمر المحدث بالصلاة في حين  
إحداثه ، أو لا يتوجه الأمر بالشيء إلا حصول شرطه كالأمر بالصلاة في حين الطهارة ؟  
ونحن نقول :

إذا كان الشرط مكتسبا للإنسان باختياره فجائز أن يؤمر الإنسان بالشيء على تقدير حصول  
شرطه ويعاقب على تركه ، وإن لم يأت بشرطه كتارك الصلاة يعاقب عليها وإن لم يتوضأ  
قط ، وبذلك ورد الشرع ، وقد دل دليل الإجماع على لحوق العقاب للمكذب بالرسول ، قبل  
المعرفة بالله وإن كانت شرطا للإيمان بالرسول، وقد تمسك قوم في هذا بقوله عز وجل : (ما  
سلحكم في سقر قالوا لم نكن من المصلين) ، وراموا أن يثبتوا أنه نص في الآية ، وهي وإن  
لم تكن نصا فهي ظاهرة ، لأنه محتمل أن يريد ها هنا بالمصلين المؤمنين كما قال عليه  
السلام : (نهيت عن قتل المصلين) . وما امتنع وقوع مثل هذا عنده عقلا صرف الظاهر إلى  
التأويل كالعادة في الظاهر المحتمل .

ص: ٥٦

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٥٠\_ وقد احتج من منع التكليف بمثل هذا بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة مع استحالة وقوعهما فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله . وهؤلاء القوم اشتبه عليهم الشرط الشرعي بالشرط الوجودي . وليس الأمر كذلك فهذا المكلف إنما يتوجه إليه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه على تقدير حصول شرطه ، وهو مستطاع له ومكتسب بخلاف الشرط الوجودي .

٥١\_ أما احتجاجهم بأن الكافر إذا أسلم انتفى وجوب الصلاة والزكاة عنه ، فلا حجة فيه ، لأن مصيرنا إلى سقوط وجوبها بالإسلام إنما هو بدليل الشرع وإنما أوجبنا القضاء على المرتد دون الكافر ، لأن القضاء إنما يجب بأمر مجرد فليتبع فيه الدليل الشرعي ، ولذلك قد يؤمر بالقضاء من لا يؤمر بالأداء، وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء .

٥٢\_ ومما يلحقون بهذا الباب مسألة رابعة وهي :

كما أنه لا يجوز إتيان الأمر بالجمع بين الضدين كذلك لا يجوز إتيان الأمر بالتخلي عنهما ، إذا لم يكن بينهما وسط .

٥٣\_ ولكن ها هنا فيما زعموا مسائل جزئية توقع شكاً في هذه المسألة الكلية وهي: من توسط أرضاً مزدرة مغصوبة فيحرم عليه المكت ويحرم عليه الخروج ، إذ في كل واحد فساد زرع الغير ، فهو عاص بأيهما فعل . وكذلك من سقط على صدر صبي محفوف بصبيان ، وعلم إن مكث قتل من تحته وإن انتقل قتل من حواليه. ومثل هذه المسائل فهي اجتهادية ، وليست مما يوقع شكاً في أنه لا يجوز . ورود الأمر بالتخلي عن الضدين . ويشبه أن يقال فيها هو غير مكلف في هذا الحال ، ويشبه أن يقال في المسألة الأولى يخرج لتقليل الضرر وفي

ص: ٥٧

الثانية يمكث ، فإن الانتقال فعل مستأنف لا يصح إلا من حي. ويحتمل أن يقال يتخير ، ولا سيما إذا لم يترجح أحد الفعلين في قلة الضرر على الثاني .

وهنا انقضى القول في الفعل وهو القسم الثالث من الجزء الأول من هذا الكتاب .

ص: ٥٨

القول في القسم الرابع :

٥٤\_ هذا القسم يتضمن القول في أن ها هنا أسباباً مظهرة للأحكام ولصفات تتصف بها الأحكام ، كالصحة والفساد ، وتتضمن شرح ما تدل عليه هذه الأسماء ، وهو أربعة فصول:

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

### ١/٩٣ الفصل الأول : في الأسباب المظهرة للأحكام

٥٥\_ اعلم أن الشرع قد نصب للأحكام علامات تتضمن وقوعها كما تتضمن العلل الحسية معلولاتها ، وبهذه الأسباب نتوصل إلى معرفة وقوع الأحكام ، و إلا كان إثباتها محالاً . والقول في تفصيل الأحوال التي بها تكون مقتضية للأحكام هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

### الفصل الثاني : فيما يدل عليه اسم الصحة والبطلان في الأحكام

٥٦\_ إعلم أن هذا يطلق في العبادات على أوجه مختلفة ، فالصحة تنطلق عند المتكلمين على ما وقع على وفق الشرع ، وجب القضاء أو لم يجب ؛ وعند الفقهاء عما أجزأ وأسقط القضاء ، حتى أن الصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين ، لأن القضاء لازم بأمر متجدد . وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها إذا فهم الغرض . وأما في العقود فينطلق الفساد على كل حكم لم يتضمن أحد ما به يتم الحكم ، سواء كان ذلك شرطاً أو سبباً ، والصحة مقابل هذا . اللهم إلا أن أصحاب أبي حنيفة فإنهم يخصون باسم الفاسد ما كان مشروعا في أصله ممنوعا في وصفه . لكن قد تقدم من قولنا أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله وعائد عليه بالفساد من جهة ما هو متصف . و بالجملة

ص: ٥٩

فالأحكام إنما تتصف بالصحة إذا فعلت بالأمور والأحوال التي اشترط الشرع في فعلها ، والفساد بخلاف ذلك .

### ١/٩٥ الفصل الثالث : في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

٥٧\_ اعلم أن الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء ، وإذا فعل مرة على نحو من الخلل ثم فعل ثانياً سمي قضاء . وقد يطلق اسم القضاء على معان غير هذه بعضها أقرب إلى هذا المعنى ، وبعضها أبعد . فمنها ما يترك سهواً حتى يخرج وقته فهذا أيضاً يسمى قضاء حقيقة ، لكن يفارق الأول بحط الإثم عن فاعله . ومنها ألا يجب الأداء كالصيام في حق الحائض . وقد أشكل هذا على طائفة حتى ألزموا وجوب الصوم على الحائض بدليل وجوب القضاء ، والإجماع يرد هذا فإنها لو ماتت قبل أن تطهر لم تأثم ، ومنها حالة المريض والمسافر فإنهما من حيث لهما أن يصوما أشبه فرضهما الواجب الموسع . وقد كان ينبغي ألا يسمى هذا قضاء مجاز ، لما في ذلك من فوات الوقت الأول المشهور .

تم بعون الله وتوفيقه يوم:الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٥٨\_ وفي المسافرين والمريض مذهبان غير هذا : أحدهما مذهب أهل الظاهر أنهما لو صاما لم يصح صومهما لقوله عز وجل : (فعدة من أيام أخر) والثاني مذهب الكرخي أن الواجب أيام أخر ، ولكن لو صاما رمضان صح ، كمن قوم الزكاة على الحول . وكلا هذين القولين إنما يبينان على من لا يرى أن في الآية حذفاً ، وأن التقدير : فافطر فعدة من أيام أخر ، وإن ذلك محمول على الرخصة. وستبين هذه المسألة مما يقال في الجزء الثالث من هذا الكتاب .  
فأما ما يحتمل أن يسأل عنه من يرى

ص:٦٠

ذلك محمولاً على الرخصة من جواز وقوع صيام المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والضرر العظيم ، فتلك مسألة اجتهادية تحتمل الوجهين ، وهي خارجة عن هذا الغرض .  
٥٩\_ وقد أطلق القاضي رحمه الله اسم القضاء على ما يتركه الإنسان متعمداً مع غلبة ظنه وبالإخترام قبل أدائه الفعل إذا انكشف خلاف ما ظن ، لأنه يقدر الوقت بحسب غلبة الظن . وهذا لا معنى له ، لأنه ليس يكون ظنه بالاخترام سبباً لخروج الوقت في نفسه.

الفصل الرابع : في العزيمة والرخصة

٦٠\_ اعلم أن العزم في الشرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، والرخصة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر أو عجز عنه ، مع قيام السبب المحترم ، كتحليل جرة خمر للشرق ، والميئة للمضطر . وقد تطلق الرخصة على معان غير هذه بعضها أقرب إلى هذا وبعضها أبعد .

٦١\_ وهنا انتهى النظر في الجزء الأول من هذا المختصر ، وتلوه كتاب أصول الأحكام .

ص:٦١

القول في الجزء الثاني من هذا الكتاب

ص:٦٢

صفحة فارغة في الأصل

ص:٦٣

٦٢- وهو يتضمن النظر في الأصول التي تستند إليها هذه الأحكام وعنهما تستنبط . وهي أربعة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، ودليل العقل على النفي الأصلي ، وتسمية مثل هذا أصلاً تجوز ، إذ ليس يدل على الأحكام بل على نفيها . فأما قول الصحابة وشريعة من

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

قبلنا فمختلف فيه . فلنبداً من ذلك بالكتاب، وننظر أولاً في حقيقة ، ثم فيما يحصره ، ثم في ألفاظه ، ثم في أحكامه .

## الأصل الأول

٦٣ \_ فأما حقيقة ومعناه (فهو الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته ) ١ ، والقول في إثبات هذه الصفة وتخليصها من غيرها من الصفات هو من علم الكلام .

٦٤ \_ فأما ما يحصره فهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً . وإنما قيدناه بالمصاحف لأن الصحابة رضي الله عنهم بلغوا في الاحتياط في نقله بالكتب . واشترطنا في نقله التواتر لأنه المفيد لليقين . وليعلم أيضاً أن ما هو خارج عنه مما لم ينقل نقل تواتراً فليس منه ، إذ يستحيل في عرف العادة أن يهمل بعضه أو ينقل نقل آحاد مع استفاضة في الجماعة التي لا يصح عليها الإغفال والإهمال وهم الذين يقع بنقلهم التواتر ، ولهذا ما كانت الزيادات التي لم تنقل نقل تواتر ليست توجب عند الأكثر عملاً ، خلافاً لأبي حنيفة ، كالتتابع في الكفارة وما أشبهه . وليست هذه متنزلة منزلة أخبار الآحاد ، لأن الخبر لا معارض له ولا دليل على كونه كذباً . وإذا لم تجعل

ص: ٦٤

هذه الزيادات من القرآن احتملت أن تكون مذهباً لصاحب ، واحتملت الخبر وما يتردد بين هذين الاحتمالين فلا يجوز العمل به . ولهذا قطع القاضي رحمه الله بتخطئه الشافعي رحمه الله في جعله باسم الله الرحمان الرحيم آية من كل سورة ، مع كونها من النمل ، إذ لو كان ذلك كذلك لنقل إلينا تصريحاً كونها من القرآن ، ولم يقع في ذلك خلاف . وللشافعي أن يتمسك بأن جعلها في أول سورة بأمر رسول الله ﷺ ونزولها في أول كل سورة قرائن توهم أنها من القرآن ، فلو لم تكن منه لصرح بذلك . وليس كذلك التعوذ والقنوت وما أشبه ذلك مما لم يصرح بكونه من القرآن . وبالجمله فهي مسألة اجتهادية ولذلك لم يكفر القاضي بها ومع ذلك فهي قليلة الغناء في الاستنباط عنها ٢ .

١ كذا بالحرف ورد في المستصفي . ولنقارن ما صادق عليه ههنا بما ذهب إليه في الكشف عن مناهج الأدلة مثلاً في معرض حديثه عن صفة الكلام .

٢ عرض لهذه المسألة في (بداية المجتهد) وأشار إلى قول الشافعي وإلى رد القاضي ورأي أبي حامد بما لا يخرج كثيراً عما ذهب إليه ههنا . ثم اختتم بتعليق انتقد فيه مذاهب القوم مع ميل

واضح إلى مذهب الشافعي حيث قال : (وهذا كله تحيط وشيء غير مفهوم فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنها من القرآن في موضع وإنها ليست من القرآن في

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

والشافعي إنما أوجب قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة للأخبار الواردة بذلك ١ .  
٦٥-وأما النظر في ألفاظه فمنها حقيقة ومجاز، ووجود ذلك فيه بين من حيث هو بلغة العرب  
ولسانها. وبالجملة فما أظن لسانا ولا لغة  
ص:٦٥

تعري من ذلك ، وإن كانت الألسنة تتفاوت في ذلك . وأما نفي بعضهم أن يكون في ألفاظه  
شيء ليس في لغة العرب وجوزه بعضهم فالوقوف على ذلك قليل الغناء فيما نحن بسبيله .  
وبالجملة إن كان في لسان العرب شيء من غير ألفاظها فقد عربته العرب تعريبا وغيرته  
تغيرا استوجب به اللفظ كونه من لغتها ومنسوبا إليها .

وفي ألفاظه محكم ومتشابه كما قال عز وجل ، وقد اختلف الناس في المتشابه ، والأولى أن  
يظن أن الألفاظ المتشابهة هي التي يمكن حملها على معنى أكثر من واحد ، أو التي يوهم  
حملها على الظاهر تعارضا فيها ، أو الألفاظ التي لم تتقدم للعرب مواضعة ولا اصطلاح  
على معانيها كالحروف التي في أوائل السور ، أو جميع هذه .

ص:٦٦

### القول في الأصل الثاني وهو السنة

٦٦\_ وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، وهو حجة بنفسه على من سمعه  
مشافهة .

فأما نحن فلم يبلغنا قوله ﷺ إلا على لسان المخبرين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق  
الآحاد . ولذلك ينقسم القول في الأخبار إلى هذين القسمين ، ويعمهما بيان مراتب ألفاظ  
الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عنه ﷺ ، وهي مراتب :

٦٧\_ فأولها أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ ، أو حدثني ، أو أخبرني أو شافهني  
، فهذا لا يتطرق إليه احتمال .

موضع آخر بل يقال إن باسم الله الرحمان الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت وأما آية من سورة النمل . وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها مختلف فيه

والمسألة محتملة وذلك أنها في سائر السور فاتحة وهي جزء من سورة النمل فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم .

١ ( انظر ) بداية المجتهد ص ٨٩-٩٠ / ج ١ دار الفكر- د.ت.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٦٨\_ المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله كذا أو حدث بكذا . فهذا ظاهره النقل ، إذا صدر عن الصحابي وليس نصا صريحا ، إذ ممكن أن يكون حدث به عن رسول الله ﷺ . لكن رأي أكثرهم العمل بمثل هذا جائز للقرائن الدالة على ذلك ، لاسيما إذا صدر ذلك عن من كثرت صحبته .

٦٩\_ المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي أمر رسول الله بكذا ، ونهى عن كذا، أو فرض كذا ، وأوجب كذا . فهذا يتطرق إليه احتمالان : أحدهما في سماعه كما في قوله تعالى، والثاني في فهمه عن الخطاب الأمر أو الوجوب ، إذ صيغة الأمر مختلف فيها . ولذلك رأى داوود ومن تبعه من أهل الظاهر ألا حجة في قوله ما لم ينقل لفظه ﷺ . وقد احتج عليهم أن هذا نظر من حيث فهم الألفاظ . وإنما وقع الخلاف فيها بيننا من حيث أنا لسنا بفصحاء ولا بحجة على الكلام العربي . وأما الصحابي من حيث أنه عربي فكيف يتوهم عليه الغلط في ص:٦٧

صيغة الأمر ، مع أن به تقوم الحجة عند الاختلاف فيها .

٧٠\_ وإنا نرى أن تصحيح الألفاظ في لسان ما عند من لم يكن من أهل ذلك اللسان إنما يحصل بأحد أمرين : إما باستقراء كلامهم ، أو النقل عنهم إذا استفاض ذلك فيهم . وعلى هذا لا يصح الاحتجاج بقول الواحد حتى يستفيض قوله . وأما هل يشترط في اللغة التواتر أو تكفي في الأحاد؟ فذلك مختلف فيه . ويشبه أن يكفي في كثير منها نقل الأحاد ، و إلا لم يكن سبيل إلى الوقوف على أكثر دلالات الألفاظ لو اشترط في نقل كل واحدة منها التواتر .

٧١\_ المرتبة الرابعة : أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا . فهذا يتطرق إليه ، مع ما سبق من الاحتمالات ، احتمال آخر وهو أن الأمر بذلك عساه أن يكون غير النبي ﷺ من الأئمة والأمراء ، وفي معنى هذا قولهم : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا .

٧٢\_ المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي كانوا يفعلون كذا، فأضاف الفعل إلى عهد رسول الله ﷺ . فهذا أيضا يحتمل أن يكون بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، وهو الأظهر ، فأقره . ويحتمل أن يكون لم يبلغه .

٧٣\_ فقد ظهر من هذا ما هو إخبار عن رسول الله ﷺ ، وما ليس بإخبار .

٧٤\_ والآن فقد بقي تبیین طريق انتهاء الأخبار إلينا ، وذلك إما أن يكون نقل تواتر أو آحاد . ولنقل فيهما وفي مرتبة التصديق الحاصل عنهما ، ولنبدأ من ذلك بالتواتر ، فنقول:

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٧٥\_ إن التواتر هو خبر مستفيض يحصل عنه اليقين في أمور ما وعند أحوال ما من غير أن ندري من أين حصل ولا كيف حصل ولا متى حصل . وإنما قلنا : في أمور ما ، لأنه ليس يحصل فيما ليس شأنه

ص:٦٨

أن يحس مما هو معقول ، أو مما شأن مناسبه أن يحس ، إلا أنه غير ممكن الوجود، كعنز أيل وغير ذلك مما ليس له وجود خارج النفس ، ولا فيما شأنه أن يحس بعد مما هو ممكن الوجود ، بل إنما يحصل اليقين به فيما هو محصل الوجود في الزمان الحاضر ، أو كان محصل الوجود في الزمان الماضي مما لم نحسه بعد ، لأن ما أحسنناه أو كان لنا سبيل ١ إلى إدراكه بقياس يقيني ، كحدث العالم ، وغير ذلك ، فلا غناء للتواتر فيه ، لأنه إما أن يتواتر عندنا بحسب ما أحسننا أو وقفنا عليه بالقياس ، فذلك في حقنا فضل ، وأما إن تواتر خلافه ، فلا يقع لنا به تصديق .

وقولنا : وعند أحوال ما ، تحفظ فيما تواتر ولم يقع اليقين به ، ولذلك رام قوم لما شعروا بهذا أن يشترطوا في التواتر عددا يلزم عنه بالذات وأولا اليقين ، حتى يكون هو السبب في الوقوع عنه ، ومقتضيا له على جهة ما تقتضي الأسباب مسبباتها . فلما لم يتحصل لهم حدوده بأنه الذي يحصل عنه اليقين على أنه محصل الوجود في نفسه ، وإن كان مجهولا عندنا . والمشاهدة بخلاف ذلك ، فإنه يظهر أن العدد الذي يحصل عنه اليقين يزيد وينقص في نازلة نازلة ولو كان ههنا عدد ما بالطبع يحصل عنه اليقين بالذات وأولا لكننا سنحسه ونقف عليه . وبالجمله فإن كثرة المخبرين أحد القرائن التي تفيد التصديق ، ولذلك يلزم أن يزيد وينقص بحسب ما تنضاف إليه من القرائن الأخر ٢ .

٧٦\_ وإذا كان هذا هكذا ، فلسنا نقدر أن نقول إن فاعل ذلك

ص:٦٩

( ١ ) في الأصل : سببلا .

٢ وقريب من هذا ذهب إليه في ( مختصر المنطق ) بل تكاد أن تكون العبارات أحيانا واحدة. انظر (جوامع الجدل والخطابة والشعر ) تحقيق شارل بوتروت ١٩٧٧ :

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

التصديق بالنتيجة يحصل على المقدمات ، أو على جهة ما نقول إن المعقولات الأول تحصل عن الحس . ومن ظن أن الحال في التواتر كالحال في المقدمات التجريبية ، وهي التي يحصل اليقين بكانتها عند التعمد لإحساس جزئياتها ، فمخطئ قطعاً . بل التصديق الحاصل عن التواتر من الفعل النفس ، وكأن نسبته إليها نسبة ... ١ وبالجملـة [فلم يقع خلاف في التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يؤبه به، وهم السفسطائيون . وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة ، لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه . وإنما الخلاف في جهة وقوع اليقين عنه ، فقوم رأوه بالذات ، وقوم رأوه بالعرض ، وقوم رأوه مكتسباً] ٢ مثل ما رآه أبو حامد ههنا ومن نحا نحوه من أن اليقين به إنما يحصل بعد مقدمتين : إحداهما أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع . والثاني أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن هذه الواقعة. لكن أبو حامد يسلم أن هاتين المقدمتين لم تشكلا ٣ قط في الذهن بالفعل، ولا احتاج الإنسان إلى إحضارهما عند وقوع التصديق بالتواتر.

٧٧ — وإذا وضع هذا ، فيما لا شك، هو المشاهد من أمر التواتر، فمن البين أنه ليس لهاتين المقدمتين في إيقاع اليقين غناء ، لأن ما ليس موجوداً في النفس بالفعل فليس يكون سبباً لوجود ما هو فيها بالقوة حتى تخرجه إلى الفعل. ولولا كون حصول المقدمة الكبرى في الشكل الأول في النفس بالفعل ما كانت سبباً لحصول النتيجة عنها التي كانت منطوية فيها بالقوة .

ص: ٧٠

فأي فائدة لاشتراط ما وجوده مثل هذا الوجود في إيقاع التصديق. ولهذا اشتراطنا في حد التواتر من غير أن ندري كيف حصل ولا من أين حصل. وبالجملـة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تفيد إلا ظناً، وذلك يتفاوت بحسب تفاوت القرائن، حتى يحصل في بعضها اليقين. ولذلك اختلف الناس في مراتب التصديقات الواقعة عن الأخبار بحسب ما يقتدرن بها، كمن يجعل خبر الواحد بين يدي الجماعة، إذا أمسكوا عن تكذيبه مع أنهم عدد يمتنع في عرف

١ بياض في الأصل في قدر كلمة أو كلمتين .

٢ ما بين معقوفين ورد في (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي ٢٣٩/٤ . أنظر حاشية ص ٢١ هامش رقم (١) من المطبوع . (عبد العزيز الساوري) .

٣ في الأصل : لم تشكل.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

العادة تواطؤهم على تسويق الكذب، ينتزل منزلة التواتر إذا كان ما أخبر عنه مدركا لهم بالحس. وكذلك ههنا قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار حتى يكاد في بعض المواضيع يقطع بكذبها؛ كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ثم مر أهل السوق ولم يتحدثوا بذلك. ومن هذا الجنس رد أبي حنيفة رحمه الله أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من الأحكام، لأنه يرى أن ينقل نقلا مستقيضا. وكذلك رد مالك لكثير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل.

٧٨ - فهذا ما ينبغي أن يقال في مرتبة التصديق الحاصل عن الأخبار ، و في أي موضع غناؤها، و في أيها لا.

٧٩- فأما خبر الآحاد بحسب ما حد في هذه الصناعة فهو مما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب ما يقتزن بذلك من قرائن ١ قلنا هذا و إن كان غير ممتنع فهو مما يقل وجوده ولعل ذلك يقع في حق شخص ما ونازلة ما. ولتفاوت هذا الظن الواقع في النفس عند اقتران القرائن بأخبار الآحاد رأى بعضهم أن خبر الواحد قد يفيد اليقين.

٨٠ - ويلحق بخبر الواحد بعد التكلم في حده التكلم في جواز

ص: ٧١

العمل به شرعا ، والتكلم في شروط الناقلين له ، والجرح والتعديل، وكيفية نقل الراوي عن مرويّه.

الفصل الأول: في جواز العمل بخبر الواحد شرعا

٨١ - أما العمل بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا وواقع شرعا.

أما جواز وقوعه شرعا، فإنه غير ممتنع أن ينصب الله تعالى غلبة الظن علامة للحكم، كنصبه سائر الأشياء علامات. وعلى هذا يتصور القضاء بالشهود، والحكم بالفتوى، واستقبال الكعبة إذا لم تعاین. وقد رأى بعضهم أن نصب غلبة الظن علامة للحكم في الشرع واجب عقلا، ولولا ذلك لسقطت أكثر الأحكام عن من لم يشافه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

وقول أبي حامد إن هذا ليس بقوي لأن لقائل أن يقول تسقط الأحكام في حق من لم يبلغه تواترها كما تسقط في حق من لم يسمع بالشرع ولا تواتر عنده ، فليس عندي بمرضي. لأن انطواء الشرع نادر وقليل جدا حتى لا يكاد يقع هذا مع تطاول الزمان، بل باضطرار وقع نقله إلى جميع المعمورة تواترا. وإنما يشبه أن يقع مثل هذا في أول الإسلام، وليس كذلك العمل بأخبار الأحاد، لأنه ليس من ضرورة كل خبر أن ينقل تواترا، فلو اشترط في العمل به التواتر لأدى ذلك إلى تعطيل أكثر الأحكام عن أكثر المكلفين. وبالجمله لو لم يجب القضاء بالشهود والأيمان والحكم بالاجتهاد لما كان سبيل إلى رد المظالم والأخذ بالحقوق. وقد يستدل أيضا على وقوعه شرعا بإجماع الصحابة على العمل به، وتوقفهم في بعض الأخبار إنما كان اجتهدا منهم في طرقها. وإنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة إلى البلاد، وتكليف الناس تصديقهم، مما يقطع ( به ) على وقوعه شرعا.

ص: ٧٢

٨٢ فأما قول الله عز وجل: ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ) (التوبة: من الآية ١٢٢) فرأى بعضهم أنها قاطعة في العمل بأخبار

الآحاد إذ طائفة تقع على النفر اليسير الذين لا يحصل اليقين بقولهم وأبو حامد يرى أنها ليست بقاطعة إلا في وجوب الإنذار قال : وليس يلزم من وجوبه عليهم وجوب العمل به كما يجب على الشاهد الواحد إذ الشهادة لا يعمل بها وقال وبمثل هذا الاعتراض يضعف التمسك بقوله عز وجل (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ) وبقوله ﷺ : ( نضر الله أمراء سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ) الحديث، وهذا القول منه لا معنى له لأنه ما فائدة وجوب الإنذار إذا لم يجب العمل بنقلهم وليس يشبه هذا الشاهد فإنه إنما وجب عليه أداء الشهادة رجاء أن يأتي من عنده مثل شهادته فيقع العمل بها. اللهم إلا أن يقول القائل عسى إن وجد الإنذار إنما لزم الآحاد ليتكثروا حتى يقع العلم الضروري بقولهم لكن هذا ينكسر مما تقدم من أن ذلك كان يؤدي إلى تعطيل أكثر الأحكام وإنما يشبه أن يظن أن الآية ليست بقاطعة ولا نصا في العمل بأخبار الأحاد من جهة أن الطائفة اسم يقع على النفر اليسير والعدد الكثير الذي يمكن أن يقع على اليقين بقولهم بدليل قوله (لا تزال طائفة من أمتي) الحديث. لكن الآية أظهر في أنه ليس المراد بالطائفة ههنا من يحصل العلم بنقلهم .

الفصل الثاني : في شروط الراوي وصفته

٨٣- وإذا قد ثبت العمل بخبر الواحد فلا بد من ذكر الشروط التي يقبل بها ويجب العمل به إذ ليس كل خبر يجب العمل به. فأولها أن خبر الواحد يعمل به وإن لم يعمل بشهادته لأن اشتراط العدد إذا

ص: ٧٣

ثبت العمل به مما يجب على مدعي ذلك إثباته شرعا ولا يصح في مثل هذا حمله على الشهادة قياسا. واستظهار الصحابة رضي الله عنهم بالعدد في واقعتين أو ثلاث فذلك اجتهد منهم لأحوال خاصة بتلك النوازل وبالجمله فاشتراط العدد ليس بشرط عندنا .

٨٤- وأول الشروط أنا لا نقبل خبر الصبي، لأنه لا يخاف الله، فلا نأمن عليه الكذب. وأما إذا كان طفلا عند السماع، ثم نقل الحديث بعد بلوغه، فهو مقبول بدليل إجماع الصحابة على العمل بالأحاديث من غير فرق بين من سمع في الصغر أو بعد البلوغ. وقول من قال تقبل شهادة الصبيان في الجنايات التي تقع بينهم، فإنما حمله على ذلك الاستدلال بالقرائن لكثرتهم، ولذلك اشترط في شهادتهم قبل أن يتفرقوا.

٨٥- ومن الشروط أن يكون ضابطا، فإن من كان مغفلا يقع منه في الأكثر الغلط. وأما كونه مسلما فلا خلاف في اشتراطه ذلك، لأن الكافر لا تقبل روايته لأنه متهم في الدين. وإن كانت تقبل شهادة بعضهم على بعضهم عند أبي حنيفة، فلا مخالف في رد روايته، وبالجمله فالاعتماد في ردها على الإجماع.

٨٦- وأما اشتراط العدالة فغير مختلف فيه، لكن ما يدل عليه اسمها مختلف فيه فذهب قوم وهم الأكثرون أن العدالة حالة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهى عنه في الشرع نهى تحريم أو نهى كراهة وإتيان ما أمر به في الشرع أمر وجوب أو أمر ندب من غير أن يخل بذلك .

٨٧ وبالجمله فيشترط فيه تجنب كل ما يقدر في دينه مما لا يمتنع عليه الكذب مع إتيانه وهذا يختلف بحسب نظر المجتهدين ولكن لا

ص ٧٤

خلاف في أنه لا تشترط فيه العصمة كما لا يكفي في ذلك اجتناب الكبائر وذهب قوم إلى أن عدالة عبارة عن إظهار الإسلام مع أنه لا يعلم فاسقا دون بحث عن سيرته وسريته

٨٨ أما أصحاب المذهب الأول فاحتجوا بأن قالو كما أن المجهول الكفر لا يجوز نقله كذلك المجهول الفسق ولأولئك أن يقولوا إن المجهول الكفر ليس تعرف منه حالة يغلب بها على الظن حسن الثقة به وليس كذلك المعروف من إظهار الإسلام، وقد احتجوا أيضا لذلك برد الصحابة أخبار المجاهيل كرد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس ورد علي قول الأشجعي وما ظهر من طلب رسول الله ﷺ العدالة والثقة فيمن كان ينفذه إلى البلاد .

٨٩ وأما ما احتج به أهل الفرقة الثانية فقبوله ﷺ شهادة الأعرابي في رؤية الهلال مع أنه لم يعرف منه إلا الإسلام ولأولئك ألا يسلّموا أنه كان مجهولا عند الله واحتجوا أيضا بأن الصحابة قبلوا قول من لم يعرفهم بالفسق وعرفوهم بالإسلام.

٩٠ وبالجملّة فقد احتج كل فريق منهم بحجج، وهي وإن كانت ظاهرة بحسب دعواه فهي مع هذا محتملة للتأويل والمسألة اجتهادية لا قطعية. وبالجملّة فالمقصود فيما يظهر من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصدق وذلك يختلف بحسب اختلاف قرائن الأحوال. فينبغي إذن فيما لم ينصب الشرع فيه علامة محدودة بطريق قطعي لغلبة الظن بالصدق ألا نحد فيها حدا بل يوكل ذلك إلى نظر المجتهدين، فإنه رب مجتهد تجتمع عنده قرائن يغلب بها على ظنه صدق إنسان ما ليس تجتمع

ص: ٧٥

لإنسان آخر .

٩١ وأما الفاسق المتأول وهو الذي لا يعرف فسق نفسه فقد اختلفوا فيه . فمن رأى أن الفسق إنما يمنع القبول للتهمة فلا يتصرف عنده رده إلا أن يكونوا فسقه في إجازة الكذب . ومن رأى أن الفسق بنفسه هادم للقبول لموضع التهمة أجاز شهادة بعضهم على بعض والأول مذهب الشافعي والثاني مذهب القاضي . ويشبه أن يكون مذهب الشافعي أقيس ويشهد له قبول الصحابة رضي الله عنهم أخبار الخوارج .

- ٩٢ والفاسق المتأول ربما علم فسقه بدليل قطعي وربما علم فسقه بدليل ظني وينبغي أن يكون قبول رواية من علم فسقه بدليل ظني أولى ولذلك يقول الشافعي أفسق الحنفي الشارب للنبذ ولا أرد شهادته .
- ٩٣ فهذه هي الأشياء التي تشترط في الراوي وأما الأشياء التي يقع بها الترجيح فتكاد لا تنتهي..

### الفصل الثالث: في الجرح والتعديل

- ٩٤ فيه أربعة فصول :
- ٩٥ الفصل الأول: اشترط قوم العدد في المزكي قياسا على الشهادة وبعض لم يشترطه قياسا على قبول رواية العدل وهو الأظهر .
- ٩٦ الفصل الثاني : في ذكر سبب الجرح والتعديل . قال الشافعي يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل . إذ قد يرى واحد جرحة ما لا يراه الآخر . وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد . ورأى

ص: ٧٦

قوم نقيض هذا لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر . وقال القاضي لا يجب ذكر السبب فيهما تعويلا على المزكي . وقال قوم لا بد من ذكر السبب فيهما جميعا وهو الأحوط عندي إذ العدالة والتجريح مختلف فيهما كما تقدم . وأما إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح هو المقدم لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل إلا أن يكون يعنى تشخيص ما أثبتته الجرح فحينئذ يتعارض الجرح والتعديل .

- ٩٧ الفصل الثالث : في نفس التزكية والتعديل . وذلك يتصور وقوعه على أربعة أنحاء : إما بالقبول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته . وأعلاها صريح القول بتعريف وجه عدالته ودون ذلك أن يروي عنه خبرا . وهذا إنما يصح علي رأي من يكفي عنده في التعديل نفس التزكية هذا إذا فهم من حالة التجريح عن الثقات عنده وأما العمل بالخبر فليس بتعديل إذ قد يمكن

أن يعمل بدليل آخر إلا إن علمنا أنه عمل بذلك الخبر من طريق ذلك الناقل وهذا أيضا على رأي من لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل. وأما الحكم بشهادته فذلك أقوى من تركيته. وأما تركه الحكم بشهادته أو خبره فليس جرحا، إذ قد يتوقف في شهادة العبد أو روايته سبب آخر فهو كالجرح المطلق .

٩٨ الفصل الرابع: في تعديل الصحابة رضي الله عنهم.

والذي عليه جماهير الأمة والمعتمد عليهم أن عدالتهم مقطوع بها بتعديل الله جل وعز لهم وتعديل رسوله في غير ما آية من كتاب الله

ص: ٧٧

جل وعز ما حديث عنه ﷺ .

٩٩ وقد ذهبت طوائف من الخوارج والمعتزلة والقدرية وبالجملة أهل البدع والزيغ إلى رد شهادتهم وروايتهم بعد ما شجر بينهم الشتات وظهرت الحروب بينهم والخصومات، وذلك عند أهل السنة محمول على أن كل مجتهد إما غير مأثوم وإما مصيب بحسب الرأيين. وذهب قوم من أهل السنة أن قتلة عثمان مخطئون قطعاً، لكن جهلوا خطأهم، وكانوا متأولين. والفاسق المتأول لا ترد شهادته على رأي الأكثر.

١٠٠- وقد بقي علينا من القول في الخبر الواحد القول في كيفية نقل الراوي عن مرويّه، وذلك يتصور وقوعه على خمس مراتب:

١٠١- المرتبة الأولى: قراءة الشيخ عليه ليحدث عنه، وبذلك يصح قوله على الحقيقة حدثنا وأخبرنا وسمعته، وهي أعلى المراتب.

١٠٢- المرتبة الثانية: أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت. فهذا خالف فيه بعض أهل الظاهر، لكن عند الأكثر سكوته وإقراره إياه ينتزل منزلة قوله. هذا إذا كان بحيث لا يخال سكوته لغفلة أو إكراه أو ما أشبه ذلك. إلا أنهم اختلفوا هل يقول حدثنا مطلقاً، أو سمعت فلانا. والصحيح أنه لا يجوز، لأن ذلك كذب محض، إلا أن يعلم بقرينة حال منه أو تصريح أنه يريد بذلك القراءة على الشيخ.

١٠٣-المرتبة الثالثة: الإجازة، وهو أن يقول أجز لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من تعيين مسموعاتي. ولا يجوز في مثل هذا إطلاق القول بحدثنا أو أخبارنا إلا تجوزا.

١٠٤-المرتبة الرابعة: المناولة، وصورتها أن يقول الشيخ خذ هذا الكتاب وحدث به عني. ومجرد المناولة دون اللفظ لا معنى له،

ص: ٧٨

فهي زيادة تكلف، وهي في الحقيقة إجازة. وهي وإن لم تفد معرفة عين الطريق الموصول، فهي تفيد معرفة صحة الخبر.

١٠٥-المرتبة الخامسة: الاعتماد على الخط بأن يجد بخطه مكتوبا إني رويت عن فلان كذا وكذا. فهذا لا يجوز أن يروي عنه لأن الخط يشتهر. وأما إذا قال الشيخ: هذا خطي، قبل قوله، ولكن لا يروي عنه ما لم يأذن له بالقول أو بقرينة حال وأما إذا قال عدل: هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري فرأى فيها حدثنا، فليس له أن يروي عنه. ولكن هل يلزمه العمل به، أما إذا كان مقلدا فعليه أن يسأل المجتهد ولا خلاف، وإن كان مجتهدا فقال قوم لا يجوز العمل به، لأن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يحملون الصحف إلى البلاد، وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حامل الصحف. ولكن على الجملة فلا ينبغي أن يروي إلا ما سمع بعد المعرفة، فإن الذي رواه لم يشك في شيء مما أخذه عنه، فإن شك في شيء تركت روايته.

١٠٦- وقد يتفرع عن هذا مسائل منها: إذا كان في مسموعاته حديث يغلب على ظنه أنه سمعه هل يجوز له أن يروي به؟ أما إذا شك فلا خلاف في أنه لا يجوز له، وأما إذا غلب على ظنه أنه سمعه فقد قال قوم يجوز أخذه عنه، لأن الاعتماد في هذا الباب على غلبة الظن، وهو بعيد، لأن غلبة الظن إنما تتصور في كون الشيخ صادقا. وكذلك غلبة الظن في الشهادة إنما تتصور في حق الحاكم، وأما الشاهد فينبغي أن يشهد على القطع فيما القطع فيه ممكن، وكذلك الراوي.

١٠٧- ومنها إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي فإنه لا يعمل به، ولكن لا يصير الراوي مجرما، لأنهما عدلان

ص: ٧٩

تعارض قولهما . و أما إذا أنكر إنكار متوقف فيعمل بالخبر ، لأن الراوي جازم في أنه سمعه ، و الشيخ ليس هو قاطعا بتكذيبه و هما عدلان . و ذهب الكرخي إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطله ، و احتج بأن الشيخ ليس يجب عليه العمل إذا رواه له العدل و هو لا يذكره ، و هذا لا يتصور في الراوي ، لأنه قاطع ، و أما غيرهما فحالته بين حالتيهما . و يشبه أن يكون أغلب على ظنه صدق الراوي للنسيان الغالب على الإنسان ، مع أن الشيخ ليس بقاطع بكذبه . و إلى هذا ذهب مالك و الشافعي و جماهير المتكلمين ، و هو يشبه عندهم شك الشيخ في زيادة في الحديث أو إعراب فيه . ١٠٨- و منها إذا انفرد ثقة بزيادة في الحديث عن جماعة ثقات حفاظ فقل : تقبل الزيادة ، لأنه لو انفرد دونهم بحديث قبل . و كذلك الزيادة . و أنت تعلم أن الأمر ليس كذلك ، لأن انفراده دونهم بزيادة ، في حديث روه ، مع أنهم حفاظ قرينة تضعف الظن الواقع بالزيادة ، وليس كذلك إذا انفرد بحديث دونهم ، فلذلك رأى بعضهم ألا تقبل الزيادة ، و رأى بعضهم أن تقبل ، لكن ليس لهذه العلة التي تقدمت بل لأن أولئك ليسوا بقاطعين على نفي الزيادة ، و يمكن أن يكونوا دخلوا في المجلس وقد مضى من الحديث شيء ، و يمكن أن يكونوا حاضرين و يفوت أسماعهم لشاغل أو عارض و بالجملة فهي مسألة اجتهادية ، و يتفاوت الظن فيها بحسب نازلة نازلة و حديث حديث . ١٠٩- و منها نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ ، فقوم أجازوه للعالم العارف بمواقع الخطاب ، و قال قوم لا يجوز له إلا بإبدال القوم بما يرادفه و يساويه في المعنى ، كما نبذل القعود مثلا بالجلوس مما لا يشك في

ص ٨٠

ترادفهما لا فيما يحتاج في ذلك إلى استدلال . و قد احتج الفريق الأول بالإجماع على جواز شرح المعاني التي في الشرع للعجم بلسانهم ، قالوا فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها أن يجوز بالعربية أولى و أخرى ، و لم يفصلوا بين ما كان إبدال اللفظ بغيره بينا

<sup>١</sup> في الأصل : أن يكون .

بنفسه و بين ما يحتاج في ذلك إلى استدلال . قالوا و كذلك كان سفراء رسول الله ﷺ يبلغون أوامره إلى غير العرب .

١١٠- و أنا أرى أن فهم ما تدل عليه الألفاظ إذا كان في محل الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد العمل به حتى ينقل إليه لفظ الشارع ، و إلا عاد المجتهد من حيث هو مجتهد مقلدا ، اللهم إلا أن يقول ذلك المعنى صاحبي فهذا يرجع القول فيه إلى ما تقدم من الخلاف المذكور في ذلك . و أما المجتهد المقلد فيجوز له عندي إبدال اللفظ بلفظ غيره عند من يقلده لأن ذلك اجتهاد ما ، وعلى هذا حال شرح العربية و تبديلها بالعجمية . و أما تجويز نقل بعض الخبر فهو [ عندي جائز ، إذا كان مفيدا و مكتفيا بنفسه و غير محتاج في فهمه إلى ما قبله ، أو كان ليس يوجب صدق ما حذف منه ، تردد المفهوم عنه بين معنيين أو أكثر من ذلك ، و سواء [ جوزنا ] الأمر في هذا عند من أجاز نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ أو لم يجزه ] .

١١١- و منها النقل المرسل و المسند . و هذا قد اختلفوا فيه ، فذهب مالك و أبو حنيفة و الجماهير إلى أن المرسل مقبول و معمول به ، و ذهب الشافعي و القاضي إلى أنه غير مقبول و صورته أن يقول : قال رسول الله ﷺ

ص ٨١

من لم يعاصره ، أو قال أبو هريرة من لم يعاصره . أما الفريق الأول فاحتجوا بأن رواية العدل تعديل، لا سيما فيما يصرح به، كقوله عن الثقة عندهم، فروجعوا بان رواية العدل ليست بتعديل إلا أن يعلم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل أو يصرح بعدالته ثم إذا علم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل أو صرح بعدالته فليس بتعديل ما لم يذكر ما العدالة عنده . و هذا عندي غير لازم على مذهب الشافعي و القاضي على ما تقدم لكن عساهم لا يسلمون التعديل المطلق إلا فيمن عرفت عينه ، إذ من لم تعرف عينه ممكن أن لو سمي عرفناه بفسق . و قد احتج الفريق الأول أيضا في قبول المراسيل بإجماع الصحابة و التابعين على جواز العمل بالمراسيل لكن نوزعوا في نفس الإجماع ،

١ قرأها الأستاذ جمال الدين العلوي رحمه الله : " حذف " ، و الصواب ما أثبتناه من كتاب " البحر المحيط " . ( عبد العزيز الساوري )

٢ ما بين معقوفين ورد في " البحر المحيط في أصول الفقه " للركشي ٣٦٤/٤ . أنظر حاشية ص ٢١ هامش (١) من المطبوع . ( عبد العزيز الساوري ) .

إذ لم يتصل ذلك عن جميعهم ، و سكوت من سكت منهم ليس يتنزل منزلة من قال ، لا سيما في ما كان في محل الاجتهاد كما سيأتي من بعد . و أيضا فإن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنه في الأكثر لا يحدث إلا عن صحابي ، و كلهم عدل ، و كذلك مراسيل التابعين إذ في الأكثر إنما يروون عن صحابي . لكن المختار عند من لا يقبل المراسيل أن لا يقبل مرسل الصحابي أو التابعي حتى يعلم بصريح لفظه أو قرينة حال أنه لا يروي إلا عن صحابي. و أما ما يمكن أن يحتج به على من منع قبول المراسيل من العنونة و إجراءاتها مجرى المسند مع إمكان أن يكون بين الراوي و المروي غيره ، فلمهم أن يجيبوا عن ذلك بأن العنونة إنما أجريت مجرى المسند حيث تقتزن قرائن تدل على أنه سمع منه ، أو يصرح بذلك ، و متى لم يصرح بذلك و لا دلت على ذلك قرائن فهو متردد بين المرسل و المسند .

١١٢- و أما قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى كحديث مس الذكر و ما أشبهه فقد تقدم القول في وجه الاسترابة به ، لأن ما

ص: ٨٢

تعم به البلوى ينتشر و يستفيض بحسب عرف العادة . و قد رد هذه القرينة من أجاز العمل بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى بأن الاستفاضة إنما تلزم في ما تعبد فيه رسول الله ﷺ بإشاعته في الجميع ، و أما ما تعبد به باتصاله إلى الآحاد و رد الخلق إلى أخبارهم فلا يلزم ذلك فيه . و يحتجون لتجوز ردهم إلى أخبار الآحاد في بعض النوازل مع إمكان استفاضة ذلك بتجوز ردهم إلى القياس فيما يمكن أن ينص عليه كمسألة الربا و أشباهها . قالوا و ليس عموم البلوى علة الإشاعة و الاستفاضة ، بل علة ذلك جهة التكليف .

١١٣- و أنا أرى أن تبليغه ﷺ فرضا من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحدا ، و سكوته عن تبليغه لمن يراوحوه و يغاديه من أصحابه صلى الله عليهم و سلم اتكالا منه ﷺ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به ، و إن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله ﷺ مع حرصه على التعليم و التبیین . و سواء جاز وقوع مثل هذا عقلا أو لم يجز هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعا عند تصفح أحواله ﷺ في البيان و التبیین . و إنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا

بطرق الأحاد ، و إن عمت بها البلوى فيما سلف و استفاضت ، و بعضها يمكن ان تصل بهذا وهذا ،وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر ، و ذلك يختلف في نازلة نازلة وقضية قضية ، وذلك بحسب الزمان و المكان و غير ذلك من العوائق . ولذلك ربما انقدح للمجتهد في بعض الأخبار القول برده لعموم البلوى ، و ربما لم ينقدح له رده ، و لا سيما في فروض الكفايات . و ينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه ، فإن رد الإنسان طرق الأحاد فيما تعم به البلوى في كل موضع غير صواب ، إذ يتفاوت ذلك بحسب القرائن و كذلك العمل بها على الإطلاق . و ليس لهذا التقسيم طبيعة التقابل حتى

ص: ٨٣

يجعل طرفي نقيض و يتكلم عليها كل واحد من الفريقين على أن الصدق منحصر في أحدهما . و أنت تعلم أن كثيرا ما يفعلون هذا في كثير من هذه المسائل .  
١١٤- و هنا انتهى النظر في الأصل الثاني و هو السنة ، وينبغي أن تعلم أن هذين الأصلين يلحقهما النسخ ، و لنقل في ذلك .

ص: ٨٤

### القول في الناسخ و المنسوخ

١١٥- و قد اختلف في حد النسخ فحده المتكلمون بأنه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان الحكم ثابتا مع تراخي الخطاب الدال على ارتفاعه . و إنما اشترطوا فيه هذه الفصول لأنهم يجوزون على الله تعالى رفع الحكم في وقت ما بعد الأمر به على التأبيد مثلا ، و بالجملة فيجوز عندهم النسخ قبل التمكن من الفعل . و حده آخرون بأنه الخطاب الكاشف عن مدة انقضاء العبادة ، اعتقادا منهم أن النسخ إنما يرد مبينا فيما لم يقصد به من أول الأمر عموم جميع الزمان ولا استغراقه . و حده أيضا آخرون بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتا . و هذا الحد وإن كان فيه تشبيح ، لأنهم جعلوا المرفوع مثل الحكم و لم يجعلوه الحكم نفسه ، فإنما اضطروهم إلى ذلك أنهم لا يجوزون على الله تعالى النهي عن الشيء الواحد بعينه بعد الأمر به.

١١٦- وبالجملة فالنظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز لا يخص الفقيه بما هو فقيه. والذي يكفي الفقيه من هذا أن يسلم أن في الشرع أحكاما رفعت بعد الأمر بها ويعتقد ذلك سواء كان ذلك كشفا عن انقضاء مدة العبادة أو لم يمكن، وإن وقوع مثل هذا شرعا مما ثبت تواترا. وأما تجويز وقوعه عقلا فليس يخصه النظر فيه ولا في جهة جوازه، فلنبداً من ذلك بالضروري في هذه الصناعة، والقول في ذلك يشتمل على مسائل: ١١٧- إذا نسخ بعض العبادة أو شرط من شروطها أو سنة من سننها هل هو نسخ لأصل العبادة أم لا ؟ وهذه المسألة قد اختلفوا فيها، والحق أن رفع البعض رفع للكل، لأن الكل إنما هو كل ببعضه، والعبادة

ص: ٨٥

إنما هي مأمور بها من جهة ما تحتوي على جميع أجزائها. وبالجملة رفع الجزء رفع للكل، لأنه لا يبقى كلا وذلك فيما لا يتبعص. ويشبه أن يكون كذلك رفع الشرط، لأنه الذي به تتم العبادة . وأما رفع السنة فليس يلزم عنها رفع وجوب العبادة.

١١٨- مسألة: الزيادة على النص نسخ عند قوم، وليست بنسخ عند القوم. والمختار أن الزيادة إذا صار بها المزيد غير ما كان قبل وثانيا بالعدد فهي نسخ، مثل الصلاة إن صح فيها أنها فرضت أولا ركعتين ثم زيد فيها. فأما إذا كانت الزيادة مباينة للعبادة المزيد عليها بالنوع فبين أنها ليست بنسخ، كإيجاب الصلاة مثلاً، ثم إيجاب الزكاة. وكذلك إن كانت الزيادة مع المزيد عليه واحدة بالنوع ولم يصر المزيد عليه بها غيرا بالشخص فليست أيضا بنسخ، كزيادة عشرين جلدة في الحد مثلاً على ثمانين، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله يرى مثل هذا نسخاً.

١١٩- مسألة: ليس من شرط النسخ إثبات بدل المنسوخ يقوم مقامه ويتنزل منزلته، وذلك جائز على مذهب أهل السنة، وواقع شرعاً، كنسخ ادخار لحوم الأضاحي، وتقديمه الصدقة أمام المناجاة. وأما قول الله عز وجل- ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾ - فإنها وإن كانت ظاهرة في إثبات بدل المنسوخ المتنزل منزلته فيمكن أن يتأول قوله عز وجل- ﴿ نأت بخير منها ﴾ - أي نأتي بآية أخرى، وإن لم تتضمن بدلها الآية المنسوخة في الحكم، بل تتضمن حكماً آخر ليس ببديل للحكم المرفوع.

١٢٠- مسألة: يجوز النسخ بالأخف والأثقل، وذلك جائز عقلا وواقع شرعا. مثال نسخ الأخف بالأثقل نسخ التخيير بين الصوم والفدية بالإطعام بتعيين الصيام، وتحريم الخمر ونكاح المتعة، ونسخ ص: ٨٦  
صوم عاشوراء بإيجاب رمضان.

١٢١- مسألة: الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخها جميعا، وذلك جائز عقلا وواقع شرعا. أما جوازه عقلا فإن التلاوة تتضمن معنيين: أحدهما قراءتها وكتبتها في المصحف والصلاة بها. والثاني ما فيها من الأحكام. وكل واحد من هذين المعنيين جائز أن يكلفه الإنسان دون الثاني، وجائز أن يرفعا معا بحسب ما تقتضيه مذاهب أهل السنة. وأما الذي يدل على وقوعه سمعا فقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾- الآية. وقد نسخ حكمها بتعيين الصوم وبقيت تلاوتها. وكذلك قوله عز وجل - ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾- منسوخ بقوله عليه السلام- \*لا وصية لوارث\*- لكن في هذا نظر، لأن من الناس من لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. وأما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها، لكن عندي في هذا نظر، لأنه ينبغي أن يقبل أن مثل هذا كان في القرآن حتى يتواتر ولا يقبل ذلك بطرق الآحاد.

١٢٢- مسألة: الإجماع لا ينسخ به، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وإن توهم أن شيئا ما منسوخ بالإجماع فذلك دليل على ناسخ سبق لم يبلغنا.

١٢٣- مسألة: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، مما لا خلاف فيه. فأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اختلفوا فيه، والمختار أنه جائز عقلا

وواقع شرعا في زمن النبي ﷺ بتحول أهل مسجد قباء إلى الكعبة بخبر الواحد، وقد كان ثابتا عنهم التوجه إلى بيت المقدس بطريق قطعي، وبالجملية فإنفاد رسول الله ﷺ

رسله إلى الأطراف بالناسخ و المنسوخ مما تواتر. فأما وقوع ذلك بعده ﷺ فممتنع بإجماع الصحابة على أن القرآن لا يرفع بخبر الواحد ، وبالجملية التواتر. ويشبه أن تكون العلة في ذلك قرائن تقتزن خبر المخبرين عن رسول الله ﷺ في حياته ليس تقتزن بالمخبرين عنه بعد موته ﷺ من إمكان مراجعته واستفهامه وغير ذلك.

١٢٤- وأما نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر من السنة فإنه قد نقل عن الشافعي وعن قوم من أهل الظاهر أنهم كانوا لا يجوزون ذلك بدليل قوله عز و جل - ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ - وهذه الآية وإن كانت ظاهرة فيما رأوا فقد قلنا في ما سلف أنه يمكن أن لا تتضمن الآية الواردة بدل الآية المنسوخة في الحكم ، وتكون السنة هي المتضمنة بدل حكم المنسوخة. ومن يجوز ذلك فقد احتج بنسخ قوله تعالى - ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ - بقوله عليه السلام - "لا وصية للوارث" - وكذلك احتجوا بقوله عليه السلام أيضا " قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وهو نسخ ﴿ فأمسكونهن في البيوت ﴾ وهذه الاحتجاجات قد يتمكن أن يتطرق إليها الاحتمال وليست قاطعة.

١٢٥- ويشبه أن يكون الذي أصر القائلين بهذا إلى امتناع ذلك مع ما تقدم من حجتهم ، ما نجد في أنفسهم من ترجيح التصديق الواقع عن تواتر الكتاب ، إذ هو أرفع مراتب التواتر ، وأن ما عدا ذلك من

ص: ٨٨

الأحاديث فإنها تواترت فلا يمتنع أن يكون التصديق بها مقصرا عن التصديق بالكتاب . و ليس بمحال على ما يرى كثير من الناس أن يتفاضل التصديق اليقيني لاسيما فيما سبيله النقل ، فأما ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه كان لا يجوز نسخ السنة المتواترة

١ في الأصل : هاته.

٢ وفي بداية المخطوطة نقراً: " خذوا عني قد جعل الله سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة. ص ٣٢٦/ج ٢.

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

بالقرآن ، فلا معنى له ، إذا أخذ على ظاهره ، اللهم إلا أن يتأول ذلك ، فإن وجوه التأويل لا تضيق .

١٢٦- مسألة : لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المظنون ، كما لا يجوز بخبر الواحد . و قد احتج من أجاز ذلك بجواز تخصيص القياس للنص المتواتر . و هذا إذا سلم فليس بحجة ، إذ التخصيص بيان و النسخ رفع . و بالجملة فالحجة في ذلك إجماع الصحابة على إبطال كل رأي مخالف للنص ، فكيف النص المتواتر . و حديث معاذ إذ قال اجتهد رأيي عند عدم النص و تزكية رسول الله ﷺ له على ذلك ، فأما إذا تناقض نسان قاطعان و أشكل فهل يقضى بتأخر أحدهما بخبر الآحاد ؟ فيه نظر ، و المسألة في محل الاجتهاد.

١٢٧- مسألة : لا ينسخ الحكم بقول الصحابي نسخ حكم كذا ما لم يقل سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . هذا إذا كان الحكم ثابتا بخبر الواحد ، لأن كثيرا ما يظن بما ليس بنسخ أنه نسخ ، كما ظن قوم أن الزيادة على النص نسخ. و أما إذا كان الحكم ثابتا بطريق التواتر فليس قول الصحابي بنسخ وإن نقل ألفاظ رسول الله ﷺ ، لأن الآحاد لا ينسخ به التواتر كما تقدم.

١٢٨- وبالجملة فينبغي أن تعلم أن للنسخ شرائط يتضمنها الحد المتقدم وهي منطوية فيه أولها : أن يكون المرفوع حكما شرعيا لا عقليا كالبراءة الأصلية التي ترتفع بإيجاب العبادات . والثاني أن يكون النسخ بخطاب لا أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت يقتضي

ص: ٨٩

دخوله. وبالجملة فتلحقه شرائط تعتبر فيه بحسب حد من حدود النسخ التي عددها وخرج عنه شرائط.

١٢٩- مسألة: إذا تعارض نسان قاطعان فلم يعلم أيهما ناسخ لصاحبه. فالوقوف على ذلك ليس يكون بشيء سوى النقل وذلك يمكن بطرق : أحدها أن يكون في لفظ أحدهما ما يدل على نسخ الآخر ، كقوله عيه السلام "كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه". الثاني أن يعلم التاريخ فيهما. وقد تقع معرفة ذلك بأن تجتمع الأمة على نسخ أحدهما. وما سوى هذا مما

يظن أنه نسخ فليس بنسخ، مثل تأخر الراوي في الإسلام ، وتأخره في السن أو انقطاع صحبته.

تم القول في الناسخ والمنسوخ.

ص: ٩٠

القول في الأصل الثالث من أصول الأدلة وهو الإجماع

١٣٠- والإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي وسواء كان ذلك الحكم مما صرح به صاحب الشرع ﷺ فذكر ولم ينقل، أو لم يصرح به، فوقع الإجماع منهم على ذلك لقريضة حال أو دليل أو غير ذلك مما يوجب الاتفاق. أما ما صرح به النبي عليه السلام ونقل نقل تواتر فلا غناء للإجماع في تصحيحه. وأما ما نقل نقل آحاد فإن الإجماع ينقله من رتبة الظن إلى رتبة القطع. وأما ما لم يصرح به أو صرح به ولم يبلغنا فإن الإجماع يستعمل دليلاً قاطعاً في تثبيته. أما وقوع مثل هذا شرعاً فموجود وأما اطلاعنا عليه فذلك يمكن بأحد وجهين : أما إن كان المجمعون معاصرين لنا فبلقائهم. وأما إن كانوا ممن سلف فبالنقل المستفيض الذي يوقع التصديق.

١٣١- وأما الدليل على كون الإجماع حجة فمأخوذ من جهة النقل من الكتاب والسنة. فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ الآية. وهذه أقوى آية في التمسك بالإجماع. ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ . وقوله : ﴿ كنتم خر أمة أخرجت للناس ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ .

وهذه الآيات وإن لم تكن واحدة واحدة منها نصاً في كون الإجماع دليلاً شرعياً فإنها بمجموعها تقتضي لهذه الأمة التعظيم والتشريف واتباع سبيلهم وموافقهم والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم.

ص: ٩١

وبالجملة إذا أضيف إلى هذه الآيات ما ورد من أحاديث الأخبار في وجوب العصمة لهذه الأمة، وإن لم تكن تواترت في اللفظ فهي متواترة في المعنى، كقوله عليه السلام: " لا تجتمع أمتي على خطأ " وقوله عليه السلام " لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ومن سره بحبوحة الجنة فليزِم الجماعة " . وقوله عليه السلام " يد الله مع الجماعة " ، إلى ما سوى ذلك من الأحاديث، ثبت على القطع كون الإجماع دليلاً شرعياً.

١٣٢- وأما من احتج على كون الإجماع حجة بدليل العقل فضعيف، لأنه وإن كان يبعد اجتماع الكثير على الكذب، فغير بعيد اجتماعهم على الخطأ. بل تقول لو بقي من أهل الاجتهاد اثنان أو ثلاثة وأجمعوا على رأي وقع الإجماع بهم لشهادة الشرع لهم بالعصمة، من حيث ينطلق عليهم اسم الأمة في ذلك الوقت.

١٣٣- وإنما اشترطنا في حده المجتهدين، لأن العوام وإن تصور دخولهم في الإجماع فإنما ذلك في الأمور التي نقلت نقل تواتر كالصلوات الخمس والصوم والزكاة، أو فيما كانوا فيه مستصحبين وتابعين لإجماع المجتهدين، فلذلك لا غناء لإجماعهم في تصحيح ص: ٩٢

شيء، بل العوام أبداً متبعون للمجتهدين وموافقون لهم، إذ كان ذلك فرضهم. فإن سمي مثل هذا إجماعاً لم يمتنع، لكن مثل هذا ليس بأصل يستعمله المجتهد.

١٣٤- فأما عدد المجمعين فليس فيه شرط سوى أن يكونوا جميع المجتهدين من أهل العلم الموجدين في عصر واحد، لأننا لو اشترطنا إجماع أهل الأعصار، من سلف منهم ومن هو حاضر ومن سيأتي، لم يقع إجماعاً.

١٣٥- فأما إن أجمع أهل عصرنا على أمر لم يجمع عليه من سبقهم هل ينعقد الإجماع أم لا؟ ففيه موضع نظر. أما ما سكت عليه أهل العصر المتقدم، ولم ينقل عنهم فيه قول، فإجماع من بعدهم منعه ضرورة. وأما إذا نقل فيه عن من سلف خلاف، فهذا موضع القول. وقد

١ ورد هذا الحديث في المستصفى هكذا: (...ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليزِم الجماعة) .

٢٢ تحدث عن مفهوم الإجماع بجهة مخالفة في (مختصر المنطق) فقال: (وأما الإجماع الذي هو اتفاق أهل الملة فمستنده أيضاً في الإقناع شهادة الشرع لهم بالعصمة. ولما شعر قوم بهذا قالو

إن خارق الإجماع ليس بكافر. وأبو حامد قد صرح بهذا المعنى في أول كتابه الملقب بالفرقة بين الإسلام والزندقة قال لم يجمع بعد على ما هو الإجماع). ص ١٩٥

٣ في الأصل : أو في كانوا

اختلف الناس في ذلك، والوقوف عليه يكون من جهة صيغ الألفاظ الواردة في معنى العصمة لهذه الأمة كقوله عليه السلام (لن تجتمع أمتي على الضلال)، وسائر الأحاديث التي أوردناها، فإنها وإن لم يمكن حملها على العموم، إذ هو من الممتع أن يتناول ههنا لفظ الأمة من سيأتي، فهو حجة في عموم ما بقي داخلا تحت تناول اللفظ. فبأي جهة ليت شعري يخرج من شرط الإجماع أهل العصر المتقدم، وعموم ما بقي من دلالة اللفظ يتناولهم، اللهم إلا عند من يرى أن العام إذا خصص فليس بحجة في عموم ما بقي.

١٣٦- فأما أهل الظاهر فليس يتصور معهم هذا الخلاف لأنهم يرون الإجماع إنما هو اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على حكم ما. وذلك لازم لأصولهم. لأنهم لا يجوزون الإجماع بالقياس. وإذا كان هذا هكذا فإنما يقع الإجماع عندهم إما لأثر قد عفا ولم يصل إلينا ، ص: ٩٣

وإما لقرائن وأحوال مشاهدة منه ﷺ ، ومثل هذا لا يتصور في غير الصحابة. وأما من يجوز وقوع الإجماع عن القياس فيلزمه الخلاف المذكور وسنبين هذا في كتاب الاستنباط، إذا تبين ما هو المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذه الصناعة.

١٣٧- وأما هل يتناول أيضا لفظ الأمة جميع الشخص المجهدين في ذلك العصر حتى إن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا، أم يراد به الأكثر، فالظاهر من الصيغ الواردة في ذلك تناول جميعهم. وبالجملة فالنظر في هذه الأحوال المشتركة في الإجماع يشبه أن يكون اجتهدا. وأما إذا نقل عن أكثرهم أيضا قول، وسكت الباقي فمختلف فيه. والأظهر كما يقول الشافعي ألا ينسب إلى ساكت قول قائل، اللهم إلا أن يعلم من قرائن أحوال الساكتين أن سكوتهم ربما كان رضي منهم بالقول واتفاقا عليه، فإن الإنسان قد يسكت لأسباب شتى: إما أنه ليس عنده في ذلك الوقت في الشيء رأي، وإما إن كان عنده رأي في الشيء فقد تمنعه عن التصريح به موانع: منها أنه لعله يرى أن الحكم في محل الاجتهاد، أو أن كل مجتهد مصيب، أو هيبة ما، أو غير ذلك من قرائن تقتزن له.

١٣٨- وإذا كان هذا هكذا وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله ﷺ

، فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ . مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن

ص: ٩٤

رسول الله ﷺ . مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع. و إلا متى لم يشترط هذا، ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعا أن يكون إجماعهم على أمر حملهم عليه بعض الخلفاء والأمرأء. وبالجمله فالحكم في الشرع بمثل هذا الحكم بين أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها<sup>١</sup> أن ترجع إليه الأمانة الظنية، اللهم إلا أن يصرح بنقل العمل كما قلنا فيكون من باب النقل .

١٣٩- وأما من يشترط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين دون أن يقطع بينهم خلاف فليس تقتضيه صيغ الأحاديث الواردة بكون الإجماع حجة، بل من خالف من بعد وقوع

الإجماع

ص: ٩٥

١ في الأصل: (على ما تبيهاها)

٢ لعل هذا الموضوع الذي يحيل إليه في (بداية المجتهد) حين قال: (ص ٧٤/ج ١)، (وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعى بأصول الفقه). ولكنه في موضع آخر من البداية (ص ١٢٦/ج ١) ينتهي إلى موقف يحمل جديدا بالقياس إلى ما ذهب إليه ههنا يقول: (لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر. فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به. وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف. والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخير لا العمل، وجعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع. و الأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة .... وهو أقوى من عموم البلوى ... لأن أهل المدينة أخرى ألا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل. وبالجمله العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن...)

في لحظة ما فغير ملتفت إليه ومقطوع بخطئه.

١٤٠- فهذا هو القول في الإجماع ما هو، وسائر ما يشترط فيه بأوجز ما أمكننا، وسائر ما يلحقه من المسائل والاعتراضات التي كثر أبو حامد بذكرها فقد يقف عليها بسهولة من تصور من الإجماع هذا المقدار الذي كتبناه.

ص ٩٦

القول في الأصل الرابع

١٤١- وهو دليل العقل في استصحاب براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق فيما لم يأت فيه أمر أو نهى ، كسقوط الصلاة السادسة مثلا ، وأكل شوال وما أشبه ذلك. وبالجمله فتسمية هذا دليلا تجوز فيه العبارة. والذي أصارهم إلى هذا تكلفهم أن يجعلوا السمعيات في وجوب الدليل في حالتي النفي والإثبات كوجوب ذلك في العقليات ، حتى تراهم يضطربون ، فمرة يقولون : "عدم الدليل دليل" ، ومرة يقولون : "ثبت بالقياس أو بالإجماع إن لم يلف دليل عليه في الشرع فتستصحب فيه البراءة الأصلية". والصواب غير هذا ، لأن ما كان طريق وجوده السمع فهو على العدم محمول حتى يرد غير ذلك ، والعدم فيه أشهر . وما كان هذا إما أن لا يطلب من الناس دليل عليه أصلا ، و أما إن طلب فدون دليل المثبت ، كالحال في المدعي والمدعى عليه.

[١/٢٢١] ١٤٢- والاستصحاب في هذه الصناعة يطلق على وجوه : أحدها استصحاب البراءة الأصلية الذي تقدم. والثاني استصحاب العموم حتى يرد تخصيص . والثالث استصحاب النص حتى يرد نسخ. والرابع استصحاب حكم عند أمر قرنه الشرع به لتكرر ذلك الأمر. والخامس استصحاب الإجماع ، أو بالجمله الحكم الشرعي الثابت بالنقل في موضع يظن أن المحكوم عليه قد تغير حكمه لتغيره في نفسه، كبيع أم الولد وما أشبه ذلك. وهذا الاستصحاب يراه أهل الظاهر وهم لازمون في ذلك لأصولهم ، لأن من لا يجوز في الشرع النوع من النظر الذي يسمى عند أهل هذه الصناعة بالقياس، فالأشياء كما أنها عندهم على البراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع ، كذلك إذا ورد دليل الشرع بقي على حكمه وإن تغيرت أوصافه حتى يرد دليل الارتفاع.

ص: ٩٧

وكان الحال ههنا بالعكس في استصحاب البراءة الأصلية لأن هناك كان العدم أظهر فوجب الدليل على المثبت، وههنا الوجود أظهر فوجب الدليل على النافي . وأما من يرى القياس في الشرع فيلزمه ألا يقول بمثل هذا الاستصحاب ، لأن له أن يقول نحن مكلفون بالنظر بالقياس فيما ليس فيه نص، وهذا قد تغير وصفه ، فله حكم ما لم يرد فيه نص ، إذ تغير الوصف يوجب تغير الحكم.

وهنا انقضى القول في الأصل الرابع وهو منتهى الكلام في الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو المشتمل على أصول الأدلة.

وقد يظن أن ههنا أصولا غير هذه نحن ذكروها : منها قول الصحابي يظن به أنه حجة وليس بحجة ، لأن من لم تثبت عصمته لم يجز تقليده ، فالعصمة إنما تثبت بالمعجزة أو بقول صاحب المعجزة فيه إنه معصوم . وقد تفرق الناس في ذلك على أقوال : فبعضهم خص بذلك بعض الصحابة ، وبعضهم رآه في كل صاحب . وبالجمله فالصاحب مجتهد من المجتهدين ، لكن النفس أميل إلى أقوالهم لما انضافت إليهم من القرائن ، وهي التي أوقعت من رأى أقوالهم حجة في ذلك .

ومنها شرع من قبلنا ، والدليل على أنه ليس بأصل أنه لو كان كذلك لكان نقله من فروض الكفايات |١٠٠| على الأمة أن يذهب عليها في وقت ما فرض من فروض الكفايات بدليل العصمة | لهم، ولو كان فرضا من فروض الكفايات لأخبر به الصحابة ونقل إلى اليوم. فأما ما منها في الكتاب ونحن مأمورون به فإنما نحن مأمورون به من جهة ما هو

ص: ٩٨

في الكتاب لا من جهة ما هو شرع من قبلنا.

١٤٦- ومنها الاستحسان و الاستصلاح وهذان إن أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل ، وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل. وبالجمله النظر في المصالح قد ندب إليها الشرع لكن بمقدار

ما وبحد ما، وهو ما شهد لنا بكونها أو كون جنسها مصلحة<sup>١</sup>. وأما هل القياس أصل فسيأتي القول فيه فيما بعد.

١٤٧- وهنا انتهى النظر في الجزء الثاني من هذا العلم و الحمد لله.

ص ٩٩

القول في الجزء الثالث من المختصر

ص: ١٠٠

صفحة فارغة في الأصل

ص ١٠١

١٤٨- وهذا الجزء هو النظر فيه أخص بهذا العلم على ما قدمنا فيما سلف، وهو ينقسم

بحسب الأشياء التي يقع بها الفهم عن النبي ﷺ ، وذلك إما لفظ أو قرينة.

١٤٩- واللفظ ينقسم إلى ما يدل على الحكم بصيغته ، وإلى ما يدل بمفهومه ومعقوله.

١٥٠- والقرينة تنقسم إلى قسمين : أحدهما فعله ﷺ ، والآخر إقراره على الحكم

(١) القول في النص والمجمل من جهة الصيغة

١٥١- ولنبدأ من ذلك بالنظر في الألفاظ فنقول:

إن العادة قد جرت عندهم في هذه الصناعة أن يقسموا الألفاظ والأقويل إلى المجمل و النص والظاهر والمؤول. وينبغي أن ننظر في واحد واحد من هذه الأقسام، ونبين المعنى الذي يدلون عليه في واحد واحد منها، فنقول :

١٥٢- إن الألفاظ منها مفردة ومنها مركبة، والمفرد إما اسم وإما فعل وإما حرف. والمركبة ما تركيب من هذه وكان يدل جزءه على جزء من المعنى. ومن هذه ما هو غير مستقل بنفسه في الفهم، ومنها ما هو مستقل بنفسه. وهذا ينقسم إلى أمر ونهي وطلبية وتضرع ونداء.

١٥٣- والألفاظ ، سواء كانت أسماء أو حروفا أو أفعالا أو مفردة أو مركبة، منها ما يفهم عنها بصيغها في كل موضع معنى واحدا أبدا، وهذه بعض ما يعنون بالنص في هذه

١ اتخذ في بداية المجتهد موقفا مماثلا لما ذهب إليه ههنا بصدد الاستصلاح و الاستحسان وقياس المصلحة أو القياس المرسل . انظر ص١٩٧/ج ٢ .

ص٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠.

الصناعة، ولنسمه نحن النص من جهة الصيغ. ومنها ألفاظ يمكن أن يفهم عنها أكثر من معنى واحد، وهذه إذا كانت دلالتها على جميع المعاني بالسواء، حتى لا يفهم أحدها ص: ١٠٢

إلا بدليل أو قرينة فهو أيضا بعض ما يعنون بالمجمل في هذه الصناعة، ولنسمه نحن مجملا من جهة الصيغ. ومن هذه الألفاظ ما يقال من أول الأمر على شيء منها ويكون أشهر في الدلالة عليه، ثم يستعار حينما ما لشيء آخر لشبهه بالمعنى الأول، أو يبدل بعضها مكان بعض اتكالا في ذلك على قرينة تفهم المعنى المستعار أو المبدل. وهذه إذا وردت خلوا من القرائن حملت على وضعها الأول، وهي ما يعنون في هذه الصناعة بالظاهر، ولنسمه نحن على عادتنا الظاهر من جهة الصيغ. وإذا دلت القرائن على استعارتها أو تبديلها فهو بعض ما يسمى في هذه الصناعة مؤولا، ولنسمه المؤول من جهة الصيغ. وفي هذا الصنف تدخل الأسماء العرفية، وهي أسماء استعملت في الوضع على أشياء ثم نقلت في الشرع إلى أشياء أخرى لشبهها بالمعاني الأول أو لتعلقها بها بوجه من أوجه التعلق. وهذه إذا وردت في الشرع كانت ظاهرة في المعاني الشرعية، ولم تحمل على المعاني اللغوية إلا بالتأويل .

١٥٤- ومن هذه الألفاظ والأقاويل ما تدل بمفهوماتها لا بصيغها وذلك لتغييرها بالنقص والحذف أو الزيادة، وكذلك أيضا بالتبديل والاستعارة. وهذا الصنف من الألفاظ يسمى مجازا.

١٥٥- وهذه يوجد فيها أيضا ما يشبه النص والمجمل والظاهر والمؤول، وإنما يوجد ذلك فيها من جهة القرائن لا من صيغها. فيكون إذا النص المستعمل في هذه الصناعة يعنى به صنفان : أحدهما ما كان نصا

ص: ١٠٣

من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصا من جهة المفهوم. وبمثل هذه القسمة ينقسم الظاهر والمجمل والمؤول.

١ يقول في بداية المجتهد : " فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية،

أعني أنه يجب أن تحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي ص ١٠١ ج ١.

١٥٦- ويشبه أن تكون قسمة الألفاظ إلى هذه الأصناف هي النافعة في هذه الصناعة. وينبغي أن ننظر فيها على عاداتهم، ونبين في واحد واحد منها كونه دليلاً شرعياً، ونفحص عما يظن به من الأقاويل أنه متردد بين أكثر من صنف واحد من هذه الأصناف. ولنبدأ من هذه الأقسام بما يوجد للفظ من جهة صيغته ومن هذه في المفردة والمركبة تركيب إخبار.

١٥٧- و اللفظ كما قلناه إنما يكون نصاً إذا فهم عنه في كل موضع معنى واحداً، وهذا يوجد في المفرد والمركب. أما مثال المفرد فكأنسان والفرس والحيوان، وأما في المركب فمثل قوله تعالى: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وبالجمله كل ما تركيب عن المفردات النصوص، ولم تكن الضمائر فيه محتملة أن تعود على معنى أكثر من واحد.

١٥٨- والمجمل من جهة الصيغة في مقابلة هذا. أما في الألفاظ المفردة فكمثل اسم العين الذي يقال باشتراك على عين الماء ، وعلى عين الميزان، والعين التي يبصر بها، وغير ذلك. وربما قيل على الشيء وضده كالقرء الذي يعنى به مرة الطهر ومرة الحيض. وأما المجمل من جهة التركيب فما تركيب عن مثل هذه الالفاظ ، او كانت الضمائر التي يرتبط بها القول محتملة، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾. فإن الضمير محتمل هنا أن يعود على الولي أو الناكح.

١٥٩- واسم البيان يقع عندهم في هذه الصناعة على كل ما يمكن أن تثبت به الأحكام، ويقع في الأفهام، من صيغة لفظ أو مفهومه، وما

ص: ١٠٤

سوى ذلك مما عدناه قبل على مراتبه في إفادة التصديق. وسنقول في كون واحد واحد منها دليلاً شرعياً.

١٦٠- فأما المجمل فليس ببيان بإجماع ، ولا يثبت به حكم أصلاً. ويتطرق إلى هذا مسألة وهي: هل تجوز المخاطبة على معنى الأمر بالمجمل حتى يرد البيان، أو بالظاهر حتى يرد التخصيص، وذلك في وقت الحاجة ؟ وهذه المسألة هي التي يرسمونها بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد أجاز ذلك قوم، ومنعه آخرون. ونحن نقول في ذلك :

١٦١- وهذه المسألة الفحص عنها لغوي، فلذلك ينبغي أن نجعل نظرنا فيها من الجهة التي تنظر في اللغة فنقول: إنه إذا استقرىء كلام العرب ظهر من أمرهم أنهم لا يخاطبون بالاسم المشترك إلا حيث يدل الدليل على المعنى المقصود من سائر ما يقال عليه ذلك الاسم، إما لقريضة حاضرة مبتذلة، أو موجودة في نفس اللفظ. فإن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فأصبحت كالصريم﴾ قد تقدم من صفات المشبه ما يدل على أن الصريم ههنا الليل. وكذلك إذا أرادوا بالصريم الصبح قالوا ضوء الصريم، وما أشبه ذلك.

وبالجملة فال مخاطبة بالألفاظ المجملة و المخاطب يعلم قطعاً أنها مجملة مما لم يقع بعد، ولو وقع لكان هذراً، اللهم إلا أن المخاطب بالاسم المجمل قد يخاطب به ويغلب على ظنه فهم ذلك عنه اتكالاً منه على القرائن ولا يفهم ذلك عنه المخاطب، فهنا يصلح

ص: ١٠٥

الاستفهام من المخاطب والبيان من المخاطب وإن رأى المخاطب أن اقتضاء ذلك خوطب به لم يطلب منه في ذلك الوقت، آخر السؤال إلى وقت الحاجة فيتأخر البيان. فأما أن يرد الخطاب بالألفاظ المجملة والمخاطب لا يفهم عنه شيئاً تعويلاً من المخاطب على أنه سيبين ذلك المعنى المقصود عند وقت الحاجة فهو شيء كما قلنا لم يقع من عربي قط ولا من غيره. وبالجملة فليس تقع المخاطبة بالألفاظ المجملة اللهم إلا أن يراد بها اللغز والاستهزاء لطبيعة المخاطب وكذلك ما كان مجملاً من جهة مفهومه وأما الشرع فإنه لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي.

١٦٢ وأما الظاهر أيضاً من جهة الصيغة فحكمه عندي حكم الاسم المشترك، وذلك منه فيما قيل من أول الأمر علي شيء ما، وكان ظاهراً فيه ثم استعير وقتاً ما لشيء ما آخر لشبهه بالمعنى الأول أو لتعلقه به بوجه من أوجه التعلق. فإن العربي إذا أطلق لفظ السماء لم يفهم عنه أبداً إلى السماء المكوكية فإذا أراد بذلك المطر دل على ذلك بقريضة كقولهم: (ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم) وكقولهم (إذا سقط السماء بأرض قوم) وإلا متى خوطب بمثل هذه الأسماء وأطلقت إطلاقاً،

بولوز

تم بعون الله وتوفيقه يوم:الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

والمراد بها غير ما هي راتبة عليه ،لم يقع ذلك إلا غلطاً، و إن قصد ذلك كان تغليطاً، هذا إذا كان وقت الحاجة. وأما إن لم يكن وقت الحاجة فأى فائدة لمخاطبة يعتقد الإنسان منها خلاف ما يأتي به البيان. ويشبه أن يكون كذلك الظاهر من جهة المفهوم

١٦٣ وأما الظاهر من جهة الإبدال وذلك منه فيما يأتي من

ص: ١٠٦

الألفاظ العامة التي المراد بها ما تحتها، فالمخاطبة بها دون أن تقيد أو تقترن بها قرينة تدل على فهم ذلك المعنى المخصص قصداً بتأخير البيان فيها إلى وقت الحاجة، واقع لغة وشرعاً، إذا فهم المخاطبون من قرائن الأحوال أن ههنا أيضاً موضعاً للسؤال، وأن المخاطب لم يكن قصده الإقتصار على ما خاطب به. وعلى ذلك ورد قوله عز وجل: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فإنهم لم يزالوا يسألون والجواب يرد بالتخصيص إلى أن تعينت لهم البقرة المخصوصة. فأما إذا لم يعلم المخاطبون من قرائن الأحوال أن ههنا موضعاً للسؤال فذلك غير واقع. وإنما ساغ مثل هذا في العام، ولم يسغ في المجرى، ولا في الجنس الأول من الظاهر لأن من عرف الشيء بأمر كلي فقد عرفه بوجه ما، مع أنه ينتظر معرفته بوجه أخص. وكثيراً ما تكون الأقاويل المؤلفة عن مثل هذه أبين من الأسماء أو مضطراً إليها فيما لم تكن لها أسماء كما اتفق في البقرة المأمور بذبحها. وعلى هذا تجوز المخاطبة بالأسماء العرفية قبل فهم المعاني التي يدل عليها بتلك الأسماء، اتكالا على أن المخاطبين يعلمون أن تلك الأسماء تدل على معان زائدة إلى ما كانت تدل عليه في الوضع الأول، وفائدة ذلك العزم على الأمر وتأخر البيان إلى وقت الحاجة كالأمر بالزكاة والحج قبل وجوبهما. وإذا أنت تصفحت الأشياء التي يحتج بها من يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة من غير تفصيل وجدتها داخلة تحت هذه التي عدناها، وكذلك إذا نظرت إلى ما يحتج به من يجوزه وجدت ذلك إنما هو في المجرى

المحض الاحتمال، وفي الصنف الأول من الظاهر. وبالجمله فكلا الرأيين إذا أخذنا بإطلاق كاذب بالجزء، على ما من شأنها أن تكذب الآراء المصححة بالاستقراء الذي ص: ١٠٧

لا تستوفي فيه جميع الجزئيات. فأما أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة فذلك ما لا خلاف فيه .

وإذا قلنا في المجمل والنص فلنقل في الظاهر والمؤول .

(٢) القول في الظاهر والمؤول من جهة الصيغة

١٦٤ والظاهر كما قلنا من جهة الصيغة قسما : أحدهما الألفاظ المقولة من أول الأمر على شيء ثم استعيرت لغيره لتشابه بينهما أو تعلق بوجه من أوجه التعلق. أما الذي استعير لتشابه بينهما فمثل تسميتهم الفراش عشا، وأما الذي استعير لتعلقه بوجه آخر فكتسميتهم النبت ندى، لأنه عن الندى يكون. ومن هذا الصنف الكناية، كتعبيرهم عن الرجيع بالغائط وعن النكاح بالمسييس.

١٦٥ - وأما القسم الثاني من أقسام الألفاظ الظاهرة فهي المبدلة، ونعني هنا بالمبدلة إبدال الكلي مكان الجزئي، والجزئي مكان الكلي. و على التحقيق فالتبديل يلحق جميع الألفاظ المستعارة ، ثم تنقسم هذه الأقسام التي أحصيناها، لكن رأينا أن نخص هذا الصنف باسم التبديل، أعني الكلي والجزئي، وإن كان في الحقيقة كل مبدل مستعار وكل مستعار مبدل .

١٦٦ وهذان الصنفان إذا وردا بإطلاق في الشرع حملا على ظاهرهما حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وهو حملهما على المعنى المستعار، وهو المسمى تأويلا. وكون هذه الألفاظ ظاهرة في هذه الدلالات يعرف ذلك ضرورة من استقراء اللغة. وكونها دليلا شرعيا

ص: ١٠٨

يعرف بإجماع الصحابة على الأخذ بالظواهر، وأن الشرع لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي. وأيضا فلو لم نصر إلى الأخذ بالظواهر لكان سيبطل كثير من العبادات لأن النصوص معوزة جدا. وبالجمله الضرورة الداعية إلى العمل بأخبار الأحاد هي ههنا

الضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ. وهذه الألفاظ الظاهرة لها مراتب في الظهور. وكلما كان اللفظ أظهر احتيج في تأويله إلى دليل أقوى، وبالعكس متى كان اللفظ قليل الظهور انصرف إلى التأويل بأيسر دليل. ولنضرب في ذلك ثلاثة أمثلة، واحدا في الرتبة الأولى وثانيا في الرتبة الوسطى وثالثا في الرتبة الأخيرة، وذلك في صنف الظاهر جميعا.

١٦٧- أما الذي في المرتبة الأولى من الأسماء المستعارة فمثل من حمل قوله عز وجل: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم﴾. على أن اللباس ههنا المطر، فإن مثل هذا التأويل يحتاج إلى دليل فإن اللباس ظاهر جدا فيما يواري الإنسان، والثاني مثل حمل قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان﴾. على أن الميزان ههنا العدل. والثالث مثل قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾. فإن بعض الفقهاء حمّله على اللمس الذي باليد، وحمّله بعضهم على الجماع. وهذا وإن كان الظاهر فيه اللمس باليد فقد يحتمل أن يراد به الجماع احتمالا قريبا، إذ ذلك من عادة العرب، وقد كَتَبَ الله تعالى عن الجماع بالمسيس، وهو في معنى اللمس.

١٦٨- وبالجمله فمراتب الظهور في الألفاظ إنما هو بحسب كثرة الاستعمال وقلته، فإن بلغت كثرة الاستعمال في المعنى الذي استعير له أن يعادل استعماله في المعنى الأول بقي اللفظ بين الأول والثاني مشتركا ومجملا، ومهما نقصت كثرة الاستعمال في الثاني كان أظهر في الأول،

ص: ١٠٩

وربما كان التأويل في الظاهر بينا بنفسه، وربما احتيج إلى تبين، وربما كان ذلك ظنا أكثريا، وربما كان قطعاً. مثال ما كان من ذلك بينا بنفسه وكان قطعاً قولهم: (وما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم)، ومثال ما كان من ذلك بينا بدليل قطعي قوله تعالى: ﴿الرحمان على العرش استوى﴾ فإنه قد علم بدليل قطعي أن الاستواء ههنا ليس هو التمكن.

١٦٩- وأما الصنف الثاني من اللفظ الظاهر، وهو الذي سمّيناه المبدل، فهو أيضا صنفان: أحدهما اللفظ الكلي، والثاني اللفظ الجزئي. ولنجعل نظرنا من ذلك أولا في الكلي وهو العام. والعام أصنافه كثيرة، وقد نازع قوم في وجود معنى العموم في الألفاظ وكونه إذا ورد مطلقا ظاهرا في حصر جميع ما يدل تحته. ولا معنى لمنازعتهم، فإن الأمر ظاهر، بل هو شيء

مشارك لجميع الألسنة واللغات. و الشرع لم يتصرف في تغييره بوضع عرفي. والحجة على كونه دليلا شرعيا هي الحجة على كون الظاهر بما هو ظاهر دليلا شرعيا. وقد تقدم ذلك. ١٧٠-وأصناف هذه الألفاظ كثيرة: فمنها أسماء الجموع، دخلتها الألف واللام أو لم تدخلها. ومنها أسماء الأجناس والأنواع والأصناف إذا كان فيها الألف واللام ولم تكن في آخرها هاء التانيث مثل الثمرة والنخلة والمرأة. ومنها من وما، إذا أوردت، وأين ومتى. ومنها حروف النفي. ومنها الألفاظ المؤكدة كقولهم كلهم و أجمعون. وهذه الأصناف إذا أطلقت إطلاقا حملت على الأكثر على عمومها إلى أن يدل الدليل على تخصيصها، ولها أيضا مراتب في الظهور، كما كانا لـالصنف الأول. ولأدلتها أيضا مراتب بحسبها لأنه أبدا يشترط في الدليل المؤول أن يكون أقوى دلالة من صيغة اللفظ، مثال ما منها في:

ص: ١١٠

١٧١- المرتبة الأولى من الظهور قوله ﷺ ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) حمله قوم على الأمة فلما لم يسغ لقوله ﷺ ( فلها المهر وإنما مهر الأمة لسيدها ) حملوه على المكاتب وهذا يبعد من جهة التأويل .

١٧٢ المرتبة الثانية قوله عليه السلام : ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام ) حمله قوم على القضاء والنذر وهذا التأويل أقرب من الأول.

١٧٣ المرتبة الثالثة قوله ﷺ ( فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ) حمله قوم على كل شيء حتى أخذوا الزكاة من الخضر، وقال آخرون هو مقصور على سائر الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة .

١٧٤ فهذه أصناف ألفاظ العموم ومراتبها في الظهور وربما ورد اللفظ العام والمراد به الخاص، ويكون ذلك فيه بينا من أول الأمر، كقول القائل عندما يضرب ولده ليس في الأولاد خير. وربما كان ذلك ظنا أكثريا، وربما كان قطعيًا، وذلك بحسب قرينة قرينة. وربما تبين ذلك بدليل. والدليل أيضا إما قطعي وإما أكثرى، وربما علمنا أنه عام أريد به الخاص، ولم نعلم أي خاص هو، وربما كانت قوته قوة المجل.

١ (١) نجد في بداية المجتهد رواية أخرى : ( من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له .

١٧٥ وقد بقي علينا أن نقول فيما يظن به من أصناف الألفاظ أن لها عموماً، وليس لها عموم. أو فيما يظن منها أن ليس لها عموم ولها عموم، ونرسم في ذلك مسائل:

ص: ١١١

١٧٦- مسألة: العموم في الألفاظ إنما يتصور إذا كان من لفظ الشارع على سبيل الابتداء، أو رد عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج | العام | . مثل قوله ﷺ ، وقد سئل عن بئر بضاعة فقال: ( خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ) فإن هذا القول ليس يحمل على بئر بضاعة وحده، بل على جميع المياه. وقد رأى قوم أن مثل هذا القول خاص ويقتصر به عن الشيء المسؤول عنه، وإن أخرج مخرج العموم. ولا معنى لقولهم، فإن الأمر في ذلك بين.

١٧٧- مسألة: ليس للاسم المشترك عموم لجميع ما يقال عليه، وإن كان قد يرى ذلك بعضهم مثل من حمل قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ على الأمرين جميعاً، أعني النكاح واللمس بالجارية التي هي اليد. وهذا يتبين خلافه باستقراء كلام العرب، فإنهم ليس يطلقون في مخاطبتهم اسم العين مثلاً ويريدون به أن يفهم السامع عنهم جميع المعاني التي يقال عليها اسم العين. وأبين ما يظهر ذلك في الأسماء المقولة على المتضادات، اللهم إلا أن يدعي مدّع أن ذلك مفهوم بالعرف الشرعي، لكن إن ادّعى ذلك فعليه إثباته.

١٧٨- مسألة: يدخل تحت لفظ الناس والإنسان العبد والكافر والذكر والأنثى. وأما المؤمنون فيدخل تحت العبد ولا يدخل تحته النساء، إذ هي صيغة خاصة بالذكر.

١٧٩- مسألة: صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز. وأما رده إلى ما دون أقل الجمع عند من يرى أن أقل ما يدل بلفظ الجميع عليه اثنان، فزعم أبو حامد أن ذلك ممتنع، وفيه نظر.

ص: ١١٢

١٨٠- مسألة: لفظ الجميع إذا ورد مطلقاً فأقل ما يتناول الثلاثة فما فوقها، وهو فيها أظهر منه في الاثنين، وإنما يحمل على الاثنين بقرينة. والعجب ممن يحمل ألفاظ الجموع إذا وردت مطلقة على الاثنين، مع أن للاتنين صيغة خاصة. فأما أن لفظ الجمع قد يتجاوز فيه ويراد به الاثنان، فذلك غير مدفوع. لكن على جهة الإبدال والتجاوز على نحو ما يفعل في

سائر الألفاظ الراتبة على شيء ما. وإذا أنت تصفحت المواضع التي يحتج بها من يجوز ذلك و جدتها من هذا القبيل. لكن قد جرت عادة النظار في هذا الشأن عندما يتكلمون في دلالات الألفاظ ألا يفرقوا بين ما تدل عليه الألفاظ دلالة راتبة، وبين ما تدل عليه تجوزا واستعارة. فلذلك نراهم يقولون إن لفظ الجمع ينطلق على الاثنين كما ينطلق على الثلاثة فما فوقها. وهذا هو الذي غلط الناظرين في هذه الصناعة في هذه المسألة عندما يحتجون في ذلك بقول سيبويه وغيره من النحويين، وربما ورد من ذلك في كلام العرب. وليس هذا موجودا وحده في كلامهم، أعني أن يدل على الاثنين بصيغة الجمع. لكن قد يدل بذلك على الواحد وإنما يخرجون ذلك مخرج التعظيم كما يقولون هو كل الناس، وهو الفتى كل الفتى.

١٨١- ولأن هذه الألفاظ العامة كما تقدم قد ترد والمراد بها التخصيص، فربما كان ذلك فيها بينا من أول الأمر، وربما لم يكن بينا، بل يحتاج في ذلك إلى دليل، وذلك إما لفظ أو فعل وإما إقرار أو واحد من الأدلة المستعملة في هذه الصناعة فينبغي إذا أريد المصير إلى تخصيص العام بواحد واحد منها أن ننظر إلى أيها أقوى رتبة في غلبة الظن إليه. وقد اختلف الناس في تخصيص العام إذا ورد في شيء ثم ورد تخصيصه وذلك إما

ص: ١١٣

بصيغة لفظ أو مفهوم أو بفعل أو إقرار، أن ذلك يجري مجرى التعارض، لأنه جائز مثلا أن يرد العام متأخرا عن المخصص، سواء كان لفظا أو فعلا أو إقرارا، فيكون ورود العام نسخا له، إلا أن يعلم أن التخصيص ورد بعد التعميم على جهة تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وإلى هذا ذهب داوود وأصحابه.

١٨٢- وقد احتج من أجاز تخصيص العام بمثل هذه الأدلة دون أن يعلم المتقدم منها والمتأخر بمصير الصحابة إلى ذلك، وحكمهم بالخاص على العام، فيكون على رأي هؤلاء حالة العام مع الخاص إحدى حالتين: إما أن يرد اللفظ العام وقد تقدمه الخاص، فيكون ذلك قرينة يخصص بها العام لاحتمال اللفظ لذلك. وإما أن يرد الخاص بعد العام فيكون محولا عليه. وبالجمله كما قلنا فينبغي لمن يجوز التخصيص بمثل هذه الأدلة أن يصير إلى أقواها رتبة في غلبة الظن. وهذا النوع من غلبة الظن قد يقع من جهة الألفاظ، ومن جهة النقل، كمن يجيز تخصيص العام بالنص ويمنعه في القرآن لكون القرآن مما ثبت تواترا، هذا إذا كان الخاص واردا بطرق الأحاد.

١٨٣-ولأن الاستثناء تخصيص ما للعام، إلا أن الفرق بينه وبين التخصيص أنه لا يرد منفردا عن المستثنى. ولذلك لا معنى لقول من أجاز تأخير الاستثناء، فقد ينبغي أن نقول في ذلك:

وصيغ الاستثناء معروفة. فأما أصنافه التي يجب أن ننظر فيها ههنا فهي هذه:

١٨٤-الاستثناء منه متصل، وهو الذي المستثنى من جنس المستثنى فيه. ومنه مقطوع، وهو الذي المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه. وهذا يسميه أهل اللسان بالاستثناء المتقطع. وأيضا من

ص: ١١٤

الاستثناء ما يرد بعد جملة واحدة مفيدة، ومنه ما يرد بعد جمل ونحن ننظر في هذين الصنفين جميعا فنقول :

١٨٥ إن الاستثناء الذي من جنس المستثنى منه مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وقوع المستثنى من غير جنس المستثنى منه. وهذا قد منعه قوم وقالوا لا معنى لاستثناء ما لم يتضمنه القول المتقدم، وتسمية مثل هذا استثناء هذر. وأما الذين أجازوه فقد تمسكوا بوقوع ذلك لغة من ذلك قوله تعالى ( فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ) وقوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة حاضرة )

وفي مثل هذا قول الشاعر :

وأما بالربع من أحد إلا الأواري

والأواري ليس ينطلق عليها اسم أحد وقول الآخر :

١ هذه أجزاء من بيتين للناطقة الدبباني في ديوانه ص ١٤-١٥ رقم ١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة ط ٢ سنة ١٩٨٥ قالها بمدح النعمان بن المنذر ويعتذر إليه مما

بلغه عنه فيما وشى به بنو قريع في أمر المتحررة :

وقفت فيها أصيلا أنا أسألها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأياما أبينها والنوى كالحوض بالظلومة الجلد

والربع: منزل القوم وكأنه سمي بذلك لإقامتهم فيه زمن الربيع

والأواري محابس الخيل ومرابطها وأحدها أرى

وورد البيتان في القلب والابدال لابن السكيت ص ٥ والمقتصد لعبد القاهر الجرجاني ٧١٩/٢ ومجاز القرآن ٣٢٨/١ وجل الزجاني ص ٢٣٩-٢٤٠ (عبد العزيز السائري).

ص: ١١٥

١  
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

ومن عادة العرب أن تقول : ما في الدار رجل إلا امرأة . وبالجمله فهو في كلامهم مشهور وموجود كثيرا . والفرقة الأولى دفعوا ذلك من جهة النظر ، والثانية تمسكوا بالوجود ولم يقدروا أن يعطوا الجهة التي بها يصح ذلك في الكلام بما هو معروف من عادة العرب وينحل بها الشك المتقدم .

١٨٦ - ونحن نقول في ذلك : إن من عادة العرب ، كما تقدم ، إبدال الكلي مكان الجزئي ، والجزئي مكان الكلي اتكالا على القرائن وتجوزا . فالأعرابي مثلا إذا قال : ما في الدار رجل أمكن أن يفهم عنه فما سواه ، فلذلك استثنى فقال : إلا امرأة ، وكذلك قوله : وبلدة ليس بها أنيس . وعلى هذا الوجه الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه . لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته ، وهذا من عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته . وإذا تصفحت المواضع الواقع فيها مثل هذا الاستثناء وجدتها على ما قلناه ، وإلا كان خلفا في القول وهذا لا تصح بمثله محاوره .

ص: ١١٦

١٨٧ - وأما الاستثناء الذي يرد بعد جملة أكثر من واحدة منسوقة بالواو ، فإن كانت الواو أعطت التشريك بينهما أو الجمع في معنى في واحد ، فالأظهر فيه أن الاستثناء يعود على جميع المذكورين . وأما إن - كانت الواو تنسق من غير أن تعطي التشريك في معنى واحد ، وكانت المعاني المنسوقة كثيرة ، كقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين

---

<sup>١</sup> هذا الرجز لجران العود - واسمه عامر بن الحارث - في ديوانه ص ٥٢ ، وروايته كالتالي : بسابسا ليس به أنيس إلا اليعافير والعيس  
وورد كذلك في المقتصد لعبد القاهر الجرجاني ٧٢٠/١ . . . قال الجرجاني : "(انما نصب لأن الأواري ليست من جس أحد ، وهي أبعد من اليعافير والعمار ، لان اليعافير حيوان كالآدميين فهناك أدنى مشابهة وليس الأواري بحيوان " . . . (عبد العزيز الساوري) .

<sup>٢</sup> ورد هذا النص في "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي ٢٨٠/٣ ، وعلق عليه بقوله : "وقد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد بن رشد" أو "وقد انفرد بحل هذا الشك" ، أنظر حاشية ص ٢١ هامش رقم (١) من المطبوع . (عبد العزيز الساوري) .

تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) وكقوله تعالى : (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ). فالأظهر في - مثل هذا أن يتوقف حتى يدل الدليل من قرينة حال أو غير ذلك على الذي إليه يعود الاستثناء .

١٨٨ - وأما هل يكون المستثنى منه أقل من المستثنى، فهو شيء لم يقع في كلام العرب بعد ، لأن وقوع مثل هذا يكاد أن يكون عيا ، فإنه من خلف القول أن يقول الإنسان رأيت مائة إلا تسعة وتسعين .

١٨٩ - مسألة : إذا ورد العام مقيدا بصفة أو مشترطا فيه شرط ما فالمصير إلى العمل به على الجهة التي اشترط فيه مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف . وأما إذا ورد مطلقا في مكان ، ثم ورد مرة أخرى في ذلك المكان مقيدا ، وهو الذي يعرفونه بحمل المطلق على المقيد ، كقوله عليه السلام : " لا نكاح إلا بشاهدين " وقوله عليه السلام : " لا نكاح إلا بشاهدي عدل " . فقد رأى أكثر الناس في ذلك حمل المطلق على المقيد ، ورأى بعضهم أن المطلق باق على إطلاقه ، وإن التقييد محمول على التأكيد ، وأنه ليس يعارضه إلا من جهة دليل الخطاب . والعموم أقوى من دليل الخطاب ، أعنى العموم الذي في المطلق . وأما إذا ورد العام

ص: ١١٧

مقيدا في مكان غير المكان الذي أطلق فيه فلا معنى لحمله على التقييد إلا بدليل أو قرينة حال .

١٩٠ - فهذا هو القول في الصيغ العامة ، وفي أي الأحوال تحمل كل عمومها ، وفي أيها لا . وبقي علينا القول في الصنف الثاني من الظاهر ، وهو الألفاظ الخاصة ، فننقل فيها :

### (٣) القول في الألفاظ الخاصة:

١٩١ - وهذه منها ما هي أسماء أشخاص ، ومنها ما هي أسماء أجناس وأنواع . وقولنا في مثل هذه الألفاظ خاصة إنما هو بالإضافة ، فإن الخاص إنما يقال بالإضافة إلى العام الذي فوقه ، والعام بالإضافة إلى الخاص الذي تحته . وهذه الألفاظ إذا كانت أسماء أشخاص فإنها تحمل على ما تقتضيه صيغها من المعنى الخاص دون أن تحمل على ما يعم ذلك المعنى الخاص ، وهي في ذلك ظاهرة، كما كانت ألفاظ العموم ظاهرة في عمومها ، إلى أن يرد دليل التخصيص . وكذلك إذا كانت أسماء أجناس وأنواع فإنها كما كانت ظاهرة في

تعميم ما تحتها ، كذلك هي ظاهرة في تخصيص معانيها التي دلت عليها أو لا بصيغها عما هو أعم منها إلى أن يدل دليل التعميم ، وهنا أيضا مراتب في الظهور . وكما أن من عادتهم إبدال الكلي العام مكان الجزئي الخاص ، كذلك من عادتهم ههنا إبدال الجزئي الخاص مكان العام تعويلا في ذلك على القرائن . وهذا أيضا ربما كان بينا بنفسه وقطعا ، وربما كان ظنيا أكثريا ، وربما لم يكن بينا بنفسه وربما كان بينا بنفسه أنه مبدل ولم يكن بينا أي كلى أبدل الجزئي مكانه . مثال ما كان من ذلك بينا بنفسه وقطعا قوله تعالى : ( ولا تقل لهما أف ) . وقوله عليه السلام : (أدو الخائط

ص: ١١٨

والمخيط " . ومثل ما كان من ذلك بينا بنفسه ولم يكن قطعا النهى عن دخول المسجد بريح الثوم أو عن الشرب بأنية الفضة . ومثال ما لم يكن من ذلك بينا بنفسه فنهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر الأربعة المذكورة . فإن قوما حملوه على المقتات وآخرون على المطعوم ، وآخرون على المكيل ، وقوم قصرُوا الحكم على النص .

١٩٢ - فهذا هو القول في الألفاظ المجملة والنصوص الظاهرة والمؤولة من جهة صيغها ، وقد بقي القول في ذلك من جهة المفهوم .

(٤) القول في دلالات الألفاظ بمفهومها:

١٩٣ - واللفظ كما تقدم من قولنا إنما يصير دالا بمفهومه عندما تحذف بعض أجزائه ، أو يزداد فيه أو يستعار ويبدل ، ولذلك لا تكون دلالاته عند ذلك إلا من جهة القرائن ، فإن كانت القرينة غير متبدلة وقاطعة على مفهومه سمي أيضا ههنا نصا ، وإن كانت ظنية أكثرية سمي أيضا ظاهرا ، وإن كانت ظنية غير مترجمة سمي مجملا ، وطلب دليله من موضع آخر . وقد تقدمت أمثلة ذلك في المستعار والمبدل ، والذي بقي علينا القول فيه ها هنا هو ما كان كذلك من أجل الحذف فنقول :

<sup>١</sup> نجد في بداية المجتهد رواية أخرى لهذا الحديث تقول : (أد الخائط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة" ص: ٢٨٨ / ج ١ . -

١٩٤ - أما مثال ما كان من ذلك بمنزلة النص فقوله تعالى : ( واسأل القرية التى كنا فيها). فإنه يعلم قطعاً أنه أراد أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ) . فإن المفهوم وهنا

ص: ١١٩

قطعاً إنما هو النكاح . ومثال ما هو من هذا الجنس كالظاهر قوله عليه السلام : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام " . فإنه محتمل أن يريد لا صيام كامل ويحتمل أن يريد انتفاء قبول الصيام أصلاً وهو الأظهر . ومثال ما يظن به مجملاً قوله عليه السلام : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " فإنه متردد بين إدراك فضيلة الصلاة أو حكمها أو وقتها. ومن أشهر ما يدخل في هذا الجنس النوع الذي يعرفونه بدليل الخطاب وهو أن يرد الشيء مقيداً بأمر ما ، أو مشروطاً فيه شرط ما ، وقد علق به حكم ، فيظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيد وموصوف ، وأن الحكم مرتفع عنه بارتفاع تلك الصفة ولازم نقيضه . وهذا الجنس تحته أصناف . وقد اختلفوا في كونها أدلة شرعية ، فبعضهم لم يجز ذلك في جميعها أصلاً ، وبعض أجاز ذلك في كلها ، وبعض أجازها في البعض ونفاه عن البعض ، ونحن نقول في ذلك :

١٩٥ - أما أصنافه فمنها أن يرد الشيء مقيداً بصفة كقوله عليه السلام : " في سائمة الغنم الزكاة " . ومنها أن يرد مشروطاً فيه شرط ما بأحد حروف الشرط ، كقوله : من دخل الدار فاعطه درهما ، وهذا عندهم أقوى في المرتبة . ومنها أن يرد الحكم محصوراً بأحد ؟ حروف الحصر ، وهي إنما والألف واللام ، في مثل قوله عليه السلام : ( " إنما الولاء لمن أعتق " ) . وفي مثل قوله : المال لزيد . ومنها في أن يقيد الشيء بصفة غائية ، وتلك هي التى يدل عليها بحتى وإلى ، وهذا الصنف كأن جميعهم قد أقر بالقول به مثل

ص: ١٢٠

قوله تعالى : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) و( حتى تنكح زوجاً غيره ) . وقوله تعالى : ( وأتموا الصيام إلى الليل ) . فإنه يكاد أن - يعلم أن الليل بخلاف النهار في انتفاء الصوم عنه

<sup>١</sup> في الأصل : شرطاً مما .

، وكذلك حال الحائض إذا طهرت بخلافها قبل أن تطهر ، وكذلك المطلقة إذا نكحت زوجها . وهذا النوع من الكلام وجميع أصنافه ينبغي أن يعتقد أن فيه ما يشبه النص ويقوى قوته ، وذلك حيث يعلم أن ذلك الحكم إنما تعلق بالشئ من جهة ما قيد أو اشترط فيه ذلك الشرط . وفيه ما يشبه الظاهر ، وفيه ما يشبه المجمل ، وسنشير إلى مراتب القرائن التي يترتب بها هذا الترتيب في الدلالة في كتاب القياس .

١٩٦ - وهنا انتهى الكلام في الأخبار وأجزائها ، وبعد ذلك فلننظر في الأوامر والنواهي (٥) القول في الأوامر والنواهي:

١٩٧ - وينبغي أن ننظر أيضا في هذه هل تنقسم القسمة المتقدمة ، أعنى هل يوجد فيها النص والظاهر والمجمل ، وإن كان ذلك موجودا فيها فهل ذلك من جهة صيغها أو من جهة مفهومها. والكلام المفيد كما قيل ينقسم إلى خبر وأمر وطلبية ونداء وتضرع . وظاهر أن الأمر والطلبية والتضرع ليس لواحد واحد منها في اللسان العربى صيغ خاصة ، وإنما تتميز بقرائن الأحوال . فإذا كان من رئيس إلى مرؤوس كان أمرا ، وإن - كان من مرؤوس إلى رئيس كان تضرعا ، وإن كان من مساو إلى مساو كان طلبية . ولكل واحد من هذه الثلاثة مقابل . فمقابل الأمر النهي وليس لمقابل الطلب والتضرع اسم .

ص: ١٢١

١٩٨ - وقصدنا نحن ههنا من هذه الأقسام أن نتكلم في الأمر والنهي ، إذ الاقتضاء الشرعى ليس يتصور وقوعه على جهة الطلب اللهم إلا أن نجعل الطلب ههنا كأنه اسم جنس ينقسم إلى الواجب والندب ، لكن الأولى أن يكون الأمر ينقسم هذه القسمة . وقد اختلفوا في معاني الأوامر العامة بالنفس هل لها صيغ خاصة تدل عليها بالذات وأولا ، وإن كان لها صيغ فهل تقتضى الإيجاب أو الندب على جهة النص ، أم هي أظهر في أحدهما ومصرفة إلى الثاني بالتأويل ، على جهة ما يؤول الظاهر ، أو هي مجملة بين الإيجاب والندب . وكذلك اختلف الذين رأوا أن لها صيغا دالة في هل تقتضى أيضا بصيغها الفور ، أم التراخي ، أم هي مترددة بين ذلك . وكذلك أيضا هل تقتضى التكرار أم الفعل مرة واحدة .

١٩٩ - ونحن نبتدىء بالنظر في ذلك بأن نتأمل كيف حالها في الوضع اللغوي والعرف

الشرعى فنقول :

٢٠٠ - أما أن للاقتضاء صيغا في كلام العرب فذلك ما لا يدفعه أحد ، كقولهم "اخرج انطلق" ، وإن كان قد تأتي هذه الصيغ في كلامهم والمقصود بها التهديد والكف عن الفعل ، كقوله تعالى : (كلوا وتمتعوا قليلا) . ولكن بالجملة هي أظهر في الإذن ، وإنما تدل على التهديد باستعارة . وكذلك أيضا إذا أرادوا النهي قرنوا بهذه الصيغ حرف لا، فصار مجموعها يدل بشكله وصيغته على النهي. فأما هل في تدل هذه الصيغ بذاتها وضعا لغويا على الأمر فذلك مما لا يتبين فيها ، وأخرى من ذلك أن تكون لها صيغ تدل بها على الوجوب أو النذب ، لأن هذه المعاني هي معان شرعية وليست بمعان جمهورية . فأما بالعرف الشرعي فهي لا شك متضمنة معنى الأمر ، وأما هل تتضمن الوجوب

ص: ١٢٢

أو النذب فقد اختلفوا في ذلك ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأوامر ظاهرة في معنى الإيجاب في الشرع ومصروفة إلى النذب بدليل . وذهب . بعضهم إلى التوقف في ذلك وأنها جملة . وينبغي أن يستقرأ ذلك في الشرع ، وينظر كيف كان قبول الصحابة رضي الله عنهم للأوامر إذا وردت مجردة عن القرائن . ويشبه أن يكون حملها على الإيجاب أحوط ، إذ قد عرف من قرائن أحوال الشرع أن الأوامر فيه على جهة الجزم والقطع . وأما من جعل ذلك على أقل ما يدل عليه الأمر وهو النذب ، لأنه زعم أن ذلك هو الذي يلزم الأمر دائما ، فلا معنى له .

٢٠١ - والواجب والنذب معنيان اثنان ، فإما أن يكون اللفظ مشتركا بينهما ، أو أظهر في أحدهما . وإما إن لم يصح فيها وضع شرعي فصيغ الأوامر مجملة بين النذب والإيجاب حتى يدل الدليل على أحدهما. وأما هل تدل صيغها على الفور أو التراخي فليس ذلك موجودا فيها ، وإنما يتكل الأمر في ذلك على قرائن الأحوال . ولذلك إذا أشكل على المأمور حسن أن يستفهم بمتى ، وكذلك لا يقتضي تكرار الفعل ، وإنما تقتضي أقل ذلك مرة واحدة وهي كالظاهرة فيها ، ويحتمل بعد أن ترد الزيادة .

٢٠٢ - وقد يتعلق بالكلام في هذا مسائل نحن نرسمها على عاداتهم .

٢٠٣ - مسألة : إذا ورد الأمر بالشئ بعد الحظر ، ذهب قوم أن ذلك قرينة تصرف الاقتصار الذي شأنه أن يقع لو ورد مجردا ، إما على جهة النذب وإما على جهة النذب إلى

الإباحة . وذهب قوم إلى أن ، ذلك ليس بقريئة بل تبقى صيغة الاقتضاء على مفهومها الأول . قال أبو حامد والمختار أنه إذا كان النهي عارضا لعلة وعلقت صيغة أفعل بزواله ،

ص ١٢٣

كقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الحرج ، وإن احتمل أن يكون ندبا أو إباحة ، لكنه أظهر فيما ذكرنا .

٢٠٤ - مسألة : مذهب الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر محدد . ومذهب المحصلين أن الأمر بعبادة في وقت معين لا يقتضى القضاء ، لأن تخصيص العبادة بالزمان كالصلاة في وقت الزوال والصيام في رمضان كتخصيص الحج بالمكان والصلاة بالجهة . وإذا فقد الشرط المأمور به ارتفع الأمر إذا كان ورود الأمر بالشئ من جهته . ٢٠٥ - مسألة : ذهب الفقهاء إلى أن الأمر يقتضى وقوع الجزاء بالمأمور به إذا امتثل من غير أن يلزم قضاء . وقال آخرون لا يقتضى إلا جزاء بدليل أن من أفسد حجه مأمور بالإتمام ولا يجزئه بل يلزمه القضاء . والصواب أن يقال إن الأمر يقتضى إجزاء المأمور به إذا أدى بكماله ووصفه وجميع شروطه ، وأما إن تطرق إليه خلل كالحج الفاسد فلا يدل الأمر على الإجزاء . فهذا هو القول في صيغ الأمر .

٢٠٦ - وينبغي أن تعلم أن القول في صيغ النهي كالقول في الأمر ، ، وأن مسائله معادلة لتلك . فمن يحمل صيغة الأمر على الإيجاب يحمل صيغة النهي على الحظر والتحريم على فساد المنهى . وسواء كان النهي في الشئ مطلقا أو مقيدا بصفة أو شرط ، فإنه يعود النهي بفساد الأصل من جهة ما قيد به واشترط .

٢٠٧ - وهذه هي المسألة التي تقدم ذكرها في الجزء الأول ، وقلنا ن الأليق بالتكلم فيها هو هذا الموضع .

ص: ١٢٤

٢٠٨ - وأما من كان عنده صيغة الأمر مترددة لين الإيجاب والندب ، فإنه يلزمه أن يكون لفظ النهي أيضاً مترددا بين الحظر والكراهة ، وسواء ورد في أصل الشئ مطلقا أو مقيدا بصفة أو سبب خارج عنه . اللهم إلا أن بعض الناس ممن يرى أن للأمر والنهي صيغة تقتضى الإيجاب ، والحظر يجعل كونها ، إذا وردت في شئ مقيد بسبب ما خارج عن

الشيء ، قرينة تخرج بها الصيغ عن كونها مفيدة للإيجاب والحظر إلى النذب والكراهية .  
فهذا هو القول في الأدلة المتلقاة من جهة الألفاظ .

٢٠٩ - وقد بقي علينا القول في القرائن الدالة كسكوته وإقراره ﷺ ، لكن قبل ذلك يجب أن  
ننظر في الدليل الذي يعرفونه بالقياس .

(٦) القول في القياس:

٢١٠ - وينبغي أن ننظر فيه هل هو دليل شرعي أم لا ، وإن كان دليلاً شرعياً فهل هو من  
جنس ما تقدم أم لا ، ونجعل سبيلنا في الفحص عن ذلك مما يدل عليه اسم القياس عندهم في  
هذه الصناعة فنقول : إنهم يرسمون هذا المعنى بأنه حمل شيئين أحدهما على الآخر في  
إثبات حكم أو نفيه ، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر ، وذلك لأمر  
جامع بينهما من علة أو صفة . والشيء الذي وجود الحكم

ص: ١٢٥

فيه أظهر يسمونه الأصل ، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل  
يسمونه الفرع . والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة .

٢١١ - وينبغي أن لا تأخذ علينا لقولنا حمل شيئين ، ولم نقل معلومين على رسمهم ، من  
قبل أن الشيء - زعموا - لا ينطلق على المعدوم ، فإن المعدوم يكاد لا يقاس عليه . وأيضاً  
فلو سلمنا لهم هذا لم يكن ممتنعاً أن يسمى المعدوم شيئاً إذ كان له وجود في النفس ، لأننا  
نقول من الأشياء ما هو في النفس كحاله خارج النفس ، ومنها ما هو في النفس من غير أن  
يكون خارج النفس . وبالجمله فقد كان ينبغي للمتكلمين ألا يشاحوا المعتزلة في مثل هذا .  
وكذلك أيضاً لا يلتفت إلى قولهم : لأمر جامع بينهما من صفة أو سبب أو نفيهما عنهما . فإن  
النفي من جهة ما هو نفي لا يوجب حكماً واحداً لشيئين ، اللهم إلا من جهة أن النفي في

<sup>١</sup> أما في بداية المجتهد فقد ذهب في حد القياس الفقهي مذهبا آخر حيث قال : "وأما القياس الشرعي فهو الحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع  
بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعله جامعة بينهما . ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه  
وقياس علة" ص ٣ / ج ١ .

مواضع قوته قوة العدم ، والعدم تابع لصفة ما تقتضي حكما لشيئين . وقد جمع بنا القول عما كنا قصدنا إليه من أول الأمر فلنرجع إلى حيث كنا فنقول :

٢١٢ - إنه إذا توّمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ظهر أن ذلك ليس بقياس ، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي

ص: ١٢٦

والدليل على ذلك أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع ، فإن صرح بالعلة الموجبة للحكم ، وكانت أعم من الأصل ، فهذا يلتحق بالعام ، - مثل قوله ﷺ في سور الهرة : "إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات " ولها أيضا مراتب ، وقد أجاز مثل هذا كثير ممن نفى القياس . وأما إذا لم يكن صرح بالعلة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم - اللفظ ، وكانت أعم من الأصل ، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلي وعند ذلك أيما صح بالاجتهاد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي ألحقنا به ذلك الحكم . ومثاله نهيه ﷺ عن الشرب في أنية الفضة ، فإن المفهوم منه السرف ، فلذلك ألحقنا به أنية الذهب .

٢١٣ - وإذا كان هذا هكذا ، وكان ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة في الأكثر راجعا إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها ، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترب بها ، ولكن ليس أي قرينة - اتفقت لكن القرائن التي يشهد الشرع بالاتفات إلى جنسها ، فإن الحال في ذلك كالحال في المخاطبة الجمهورية . فكما أن القرائن التي يعول عليها الأعرابي عند مخاطبة غيره تكون معلومة عند المخاطب ، وقد عرف التفات المخاطب في حين مخاطبته إليها ، كذلك ينبغي أن يكون في الشرع . ونحن نشير إلى واحدة واحدة منها ، ونرتبها بحسب مراتبتها في البيان .

<sup>١</sup> أما في بداية المجتهد فقد ميز بين القياس وبين دلالة الألفاظ فقال : "والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره ، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان يتقاربان جدا لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا" ص ٣ ج ١ .

<sup>٢</sup> وقريب من هذا ورد في بداية المجتهد : "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ص ٢١ / ج ١ .

<sup>٣</sup> لعل الصحيح أن يقول : إبدال الكلي مكان الجزئي .

٢١٤ - ولأن القرائن كا تقدم من قولنا أحد ما يجعل القول كالنص بمفهومه ، وذلك إذا كانت قاطعة في استعارته وإبداله ، أو  
ص: ١٢٧

كالظاهر بمفهومه إذا لم تكن قاطعة بل أكثرية ، أو كالمجمل إذا كانت مترددة ، فقد ينبغي  
هنا أن نشير إلى مراتبها وإن كانت عسيرا ما تنضبط فنقول :

٢١٥ - أما المرتبة الأولى وهى في حكم النص فأن يكون المسكوت ، عنه أخرى من المنطوق به في تعلق الحكم به كقوله تعالى : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ، وقوله عز وجل : (ولا تقل لهما أف) . ومثل هذا قوله عليه السلام : "أدوا الخائط والمخييط" ، وما أشبهها ، ولهذا عرض في البيان . وهذا يسمونه بفحوى الخطاب ، وأكثرهم ليس يسميه قياسا .

٢١٦ - المرتبة الثانية : أن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به قي الحكم ، كقوله عليه السلام : "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي" ، فان الأمة تلتحق بالعبد وهي في معناه . وهذا يسمونه بالقياس في معنى الأصل . ولهذا ايضا عرض في الظهور وقلة الظهور .

٢١٧ - المرتبة الثالثة : وهذه المرتبة من جنس الثانية ، أعنى أنها ظاهرة ، لكنها في أكثر المواضع تضعف عن مرتبتها في البيان ، فلذلك جعلناها ثالثة . وهي أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة

ص: ١٢٨

جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة . وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب . ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد ، فمتى كان قريبا جدا سموه المناسب الملائم ، وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس . ومتى كان متوسطا في القرب والبعد لم يطلقوا عليه اسم الملائم ،

<sup>١</sup> انظر على سبيل المثال ص ١٤٣ / ج ١ من بداية المجتهد حيث يشير إلى أن دليل مفهوم الأخرى والأولى هو الذي يسمى فحوى الخطاب وهو أقوى من دليل الخطاب .

<sup>٢</sup> في بداية المجتهد رواية أخرى لهذا الحديث تقول : "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العول فأعطى شركاءه

حصصهم وعق عليه العبد و الا فقد عتق منه ما عتق " انظر ص ٢٧٥ / ج ٢ .

<sup>٣</sup> يقول في بداية المجتهد ص ٢٧٣ / ج ١ : " . . . وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى وهو أرفع مراتب القياس وإنما الذي يوهنه الشذوذ " .

وسموه المناسب والمخيل . ومتى كان بعيدا جدا وأعم شىء ، كقولنا مصلحة ، فإن كثيرا من القائلين بالقياس لا يقول به . ومثل هذا يراه بعض الفقهاء في طلاق المريض أنه لا يقطع الميراث .

وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلا شرعيا لأنه كثيرا ما تنتشعب المصالح وتختلف ، وذلك بحسب وقت وقت وحالة حالة . والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع ، بل هم شارعون . ومثل هذا قول بعضهم : يحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور ، أو قول شبيه بهذا . وقد عدل مالك رحمه الله على هذا ، لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس .

٢١٨ - المرتبة الرابعة : وهي التي يعرفونها بقياس الشبه<sup>٢</sup> وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به ، لا لأنه أولى ، ولا لأنه في معناه ، ولا لعله مناسبة ، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به

ص: ١٢٩

أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها . ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملا، إلا أن يلتحق بالمرتبة الثالثة وهي التي في معنى الأصل ومثل هذا قوله ﷺ : "لا تبيعوا البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بهاء ، فإن قوما قالوا أراد بذلك المقتات ، وقوما قالوا المطعوم ، وقوما قالوا المكيل . وهذا كله ظن منهم ، فإن الاقتيات أو الكيل أو الطعم صفة حاصرة للأمر المناسب الموجب للتحريم ، وهي بالجملة فيما يظهر لي أبعد قرينة يصار إليها إلى أن يفهم عن اللفظ الجزئي المعنى الكلى ، ولهذا كثير من الناس اقتصر بمثل هذا الحديث على مقتضى اللفظ .

<sup>١</sup> يسمى هذا الصنف من القياس في "بداية المجتهد" قياس المصلحة أو قياس مصلحي أو القياس المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه كما قال . وقد رفضه في البداية كما فعل ههنا ولنفس السبب ، إلا أنه مع ذلك رآه كالضروري في بعض الأشياء . انظر البداية ص ٢٠٢-٢٢٠ / ج ٢ .

<sup>٢</sup> في الأصل : قياس السنة . يقول في البداية عن هذا الصنف من القياس فضلا عما أثبتناه في هامش سابق : "ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه ، الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه . . . " ص ١٥ / ٢ .

<sup>٣</sup> في الأصل : "لا يبيع البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بها" وفي بداية المجتهد رواية أخرى تقول : "لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل انظر ص ١٠١ / ج ١ .

٢١٩ - وينبغي أن تعلم أن أجناس المفروضات تتفاوت في ظهور هذه القرائن فيها ، ولهذا لم يجر أبو حنيفة القياس في الحدود والكفارات وهو في الأمور الضرورية أبين كالبيع والنكاح وما شاكلهما . وربما كان اللفظ ، كما تقدم من قولنا ، أول ما يرد لا يعلم هل هو خاص أبدل بدل ، العام ، وفي بعضها يعلم ذلك ، ولكن لا يعلم أي كلي أبدل بدله . ٢٢٠ - والقائلون بالقياس يستعملون في هذا الموضع من أجناس القياس النوع الذي يعرفونه بالسبر والتقسيم وربما استعمل بعضهم ، و لكن هم الأقل ، الطرد والعكس وينبغي أن نبين كيف يستعملون ذلك .

ص: ١٣٠

٢٢١- أما السبر والتقسيم فيما لم يعلم هل هو لفظ جزئي أخرج مخرج الكلي أم لا ، فهو أن نقول : لا يخلو أن يكون هذا اللفظ الجزئي - أخرج مخرج الكلي أم هو على أصله ، ثم نبين أنه ليس على أصله ، فينبغي بعد ذلك أن نستنبط أي كلي أريد به ، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي ، ونبطل واحدا واحدا منها ، حتى نبقي واحدا ، فنحكم أن ذلك هو الكلي المراد بذلك الجزئي . وإن كان ظاهرا من أول الأمر أنه لفظ جزئي أبدل بدل الكلي ، ولم يكن ظاهرا أي كلي هو ، استعملنا السبر والتقسيم في استنباطه .

٢٢٢ - فأما الطرد فهو أن يرد الحكم متعلقا بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما . ونطرده فيه ، ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ أخرج مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلي الذي تشابهها به . وقد يشد هذا الموضع بأن يستعمل فيه الوجود والارتفاع ، وذلك أن أي كلي وجد الحكم بوجوده وارتفع بارتفاعه فهو مناط الحكم وهذا هو الذي يسمونه العكس ، وأكثر القائلين بالقياس مجمعون على إبطال استنباط مناط الحكم بالطرد والعكس .

٢٢٣ - وبالجمله فإنه مما يظن أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم ، على جهة ما يستنبط عن

<sup>١</sup> أشار إلى هذا النوع من القياس في بداية المجتهد مرة واحدة دون أن يعنى بتحديد ذلك حين قال : "وبالجمله فالمعول عندهم في هذه المسألة هو

الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم " . ص ٨٠ / ج ٢ .

المقدمات المعقولة مطلب مجهول ، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة ، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ ، وليست أقيسة ، ولا يوجد لها ص: ١٣١

فعل القياس ، وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أمر هذا التميز ، وذلك ظاهر من أقاويلهم التي يستعملونها في مناقضة القائلين برد القياس ، وهم المسمون عندهم أهل الظاهر ، لأن هؤلاء القوم ألزموا القائلين بالقياس أمرا لم يجدوا عنه محيصاً ، وهو أن ما سبيل المعرفة به الوحي والأمر من الله فإنه ليس للعقول في إثبات شيء من ذلك وإبطاله مدخل ، وأيضا فإن الأحكام ليست صفات ذوات فتدركها العقول . وبالجمله كل ما طريقه التوقيف لا مدخل للقياس فيه ، وإنما طريق المعرفة به السمع كاللغات وغير ذلك. وهذا إنما هو لازم لمن يقيس على أصل لم يتضمن باللفظ قط التنبيه على الأصل ، مثل قياس حد الخمر على القذف . وأما من يقيس على أصل يتضمن بمفهومه علة الأصل ، وإن لم - يتضمن ذلك بصيغة اللفظ ، فليس يلزمه هذا الاعتراض . وأكثر مقاييس الشرع هي من هذا الباب ، ولذلك لو فهموا هذا المعنى لأمكنهم الانفصال عنهم .

٢٢٤ - وأما أهل الظاهر ومن يجوز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها ، فقد ينبغي له ألا ينكر القياس الذي في معنى الأصل ، لا والمخيل والمناسب الملائم إذا شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب . فإن هذه كلها قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها ، ص: ١٣٢

وإن لم تكن بصيغها ، ولا معنى لقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة .

<sup>١</sup> وهذا كما رأينا مخالف لما ذهب إليه في البداية حيث ميز بين القياس ودلالة الألفاظ مع اعترافه بتقاربهما ولذلك يلتبس على الفقهاء كثيرا جدا . وقد قدم في البداية مثالين أوضح بهما الفصل بين الطريقتين قال : " فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد . . . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضا " . ص ٣ / ج ١ .

<sup>٢</sup> وهذا قريب مما ذهب إليه في " البداية " حيث قال : " والجنس الأول ( القياس ) هو الذي ينبغي للظاهرة أن تنازع فيه وأما الثاني ( دلالة اللفظ ) فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع . والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب " ص ٣-٤ / ج ١ .

٢٢٥ - وقد رام القائلون بالقياس أن يثبتوه من جهة إجماع الصحابة على ذلك، فنقلوا عن كثير منهم أقاويل تدل فيما زعموا على القول بالقياس، فعاندهم أهل الظاهر في موضعين: أحدهما: في نفس الإجماع، وذلك أنه لم ينقل ذلك عن جميعهم، وليس ينسب إلى ساكت قول قائل كما تقدم.

والثاني: أنه لو وقع منهم في ذلك إجماع لما ورد عن التابعين في ذلك خلاف. وأيضاً فقد تمسك أهل الظاهر بأحاديث نقلت عن الصحابة في دفع القياس. وبالجمله فلم يقدر القائلون بالقياس أن - يصححوا الإجماع الذي ادعوه في ذلك. وأيضاً فإن الألفاظ الواردة عن الصحابة في القياس محتملة، ويشبه إذا تؤملت أن يظهر من أمرها هذا المعنى الذي قلناه في القياس، وإن ذلك إنما كان منهم اجتهداً في مفهوم الألفاظ. والذي يشبه أن يكون لأهل الظاهر فيه مدفع استنباط. الإبدال والاستعارة بطريق السبر والتقسيم أو غيرها من الطرق، إذا لم تكن هنالك بعض القرائن التي عدناها. وينبغي لمن أجاز ذلك أن يجيزه في جميع الألفاظ المبدلة أو المستعارة والمحدوفة، وبالجمله المغيرة. وكما أن هذه القرائن قد يعمم بها الخاص كذلك قد يخصص بها العام.

٢٢٦ - فقد ظهر من هذا القول ما هو المعنى المدلول عليه باسم القياس في هذه الصناعة، وفي أي جنس دخوله من أجناس الأدلة الشرعية، وفي أي المواضع يستعمل، وفي أيها لا. وقد بقي علينا من طرق الأدلة الشرعية الدليل الذي هو فعله ﷺ وإقراره. وهذان الصنفان ليس هما أدلة من جهة صيغ الألفاظ أو مفهوماتها، بل من جهة ما هي قرائن. ونحن نقول في واحد واحد منها، وما قوته.

ص: ١٣٣

(٧) القول في الإقرار:

٢٢٧ - أما إقراره ﷺ على فعل فعل بمشاهدته وعلم قطعاً أنه رآه فأقره، فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الفعل على تلك الصفة بإيجابه إن كان حكماً شرعياً، أو على إباحة ذلك إن تخيل فيه أنه محذور لثبوت عصمته ﷺ فيما دعا إليه، وفيما أقر عليه.

(٨) القول في الفعل:

٢٢٨ - أما أفعاله ﷺ فعلى ضروب : أحدها ما كان بيانا لعام أو مجمل ، فذلك منه ﷺ محمول على حكم ذلك العام ، إن كان مندوبا - إليه فالفعل مندوب إليه ، وإن كان واجبا فواجب . وذلك بدليل قوله عليه السلام : "صلوا كما رأيتموني أصلى وخذوا عني مناسككم" .

٢٢٩ - والثاني في مقابل هذا وهو أن يعلم بقرينة حال أو لفظ ، كالمتموسط بين هذين ، وهو ما ورد من أفعاله ﷺ من غير أن يعلم أن ذلك تفسير منه لمجمل أو بيان لعام أو مختص به . وهنا اختلف الناس فقوم رأوا حملها على الوجوب ، وقوم على الندب ، وقوم رأوا التوقيف ، وهو المختار عند أبي حامد ، لأن الفعل لا صيغة له . وأما من حملة على الوجوب فقد استشهد على ذلك بظواهر ، لكنها محتملة، مثل قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة). وأما من رأى أنها على الندب فتمسكا باقتداء الصحابة به ﷺ في أفعاله ، لخلعهم نعالهم في الصلاة لما خلع ، وتوقفهم عن الحلق عام الحديبية حتى حلق . وللقائلين بالوجوب أيضا التمسك بمثل هذا من أفعال الصحابة رضي الله عنهم . ويمكن أن نقول ردا على هؤلاء ممن لا يرى الفعل حكما بأن

ص:١٣٤

هذا إنما كان من فعل الصحابة فيما علموا أنه بيان منه ﷺ للمفروضات " أو المندوبات ، وذلك إما بقرائن أحوال أو بقول . وبالجمله فالمسألة اجتهادية . والأظهر ألا يكون لهذا النوع من فعله ﷺ حكم لتردده بين الإيجاب والندب والإباحة ، وكونه مختصا به . وإذا وردت أفعاله عليه السلام تفسيرا أو بيانا لعام وتعارضت ، كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا ، وسيأتي القول في هذا وكذلك إذا تعارض الفعل والقول . وهنا انتهى القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

ص:١٣٥

القول في الجزء الرابع

ص:١٣٦

صفحة فارغة في الأصل

ص:١٣٧

٢٣٠- وهو يشتمل على ثلاثة فصول : فصل في الاجتهاد ، وفصل في التقليد، وفصل في ترجيح الأدلة .

### ٢٣١- الفصل الأول: في الاجتهاد

وينقسم القول فيه إلى النظر في المجتهد، والمجتهد فيه ، ونفس ير الاجتهاد . أما الاجتهاد فهو بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه . وأما حد المجتهد فهو أن يكون عارفا بالأصول التي يستنبط عنها ، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط . ولأن الأصول ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقد ينبغي أن نقول فيما يكفيه من معرفة واحد واحد منها .

٢٣٢ - أما ما يكفيه من معرفة الكتاب فمعرفة الآيات المتضمنة للأحكام ، ومعرفة الناسخ منها من المنسوخ ، وهي نحو : خمس مئة آية ، هذا على وجه التخفيف ، والأفضل له معرفة الكتاب كله . وقد رخص له في حفظ الآيات المتضمنة للأحكام إذا كانت مواضعها معلومة عنده بحيث إذا وردت المسألة في أمر ما عالم أين يطلبها .

٢٣٣ - وأما ما يكفيه من معرفة السنة ، فمعرفة الأحاديث التي تتضمن الأحكام . وقد يخفف عنه في أن لا يحفظها ، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى ، والأفضل له أن يحفظها . وأما معرفة صحة أسانيدها، فإن هو عول في صحتها على من يحسن ظنه به كالبخاري ومسلم كان مقلداً ، وإن هو أيضاً احتاج أن يعدل الرواة ويتبع سيرهم وأحوالهم وأوقاتهم طال عليه وتشعب جدا ، ولا سيما ما تباعد الزمان . والتخفيف عنه في ذلك أن يكفي بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل ، وكان ذلك موافقا لمذهبه .

ص: ١٣٨

٢٣٤ - وأما الإجماع فأن يعرف جميع المسائل المجمع عليها ، وقد يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس هو مخالفا للإجماع بأن يعلم أن قوله يوافق قول قائل . وقبل هذا كله فينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ولا يلحن .

٢٣٥ - وقد اشترطوا مع هذا أن يكون عالماً بعلم الكلام ، وذلك أن تكون عنده الأدلة المعرفة بالله وبصفاته ، والموصلة إلى العلم بحدث العالم ، وغير ذلك مما يتضمن علم الكلام . وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال ، وأما من لا

يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل . وأما تفاريع الفقه فلا حاجة به إليها ، لأن المجتهد هو الذي يولدها .

٢٣٦ - وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة ، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط ، وكان عنده بعضها ، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشرائط ، جاز له الاجتهاد فيها ، لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل .

٢٣٧-وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.و قد ينبغي أن ننظر ههنا في هذا الحكم المطلوب:هل هو متعين في نفسه ومكلف إصابته أم ليس ههنا حكم متعين يتوجه الطالب إليه ، وإنما مناط التكليف في طلبه غلبة الظن ،فيكون على هذا كل مجتهد مصيبا ، وإن تضادت آراؤهم في الشيء الواحد ، فنقول :

٢٣٨ - أما من يرى أن الأحكام صفات ذوات ، سواء علمت بانضمام الشرع إليها أو قبله ، أو كان فيها الصنفان جميعا على ما تراه  
ص:١٣٩

المعتزلة ، فليس يمكنه تصويب كل مجتهد . وكذلك يلزم من لا يرى القياس في الشرع ، فإن هؤلاء أيضا يرون أن ما لم يرد فيه خطاب شرعي فهو على البراءة الأصلية من الإباحة ، وما كان بهذه الصفة ، أعني ما - ورد فيه خطاب شرعي ، ففيه حكم متعين .

٢٣٩ - وأما نحن فقد سلف من قولنا أن مدارك أحكام الشرع الخطاب ، وأن الخطاب منه ما يوجب الحكم بصيغته ، ومنه بمفهومه . وإن الذي يعنون بالقياس داخل في هذا الجنس ، وأن كلا هذين الصنفين - ينقسمان في وجوب العمل بهما إلى نص وإلى ظاهر. وإذا كان هذا هكذا لم يتصور أن يقال كل مجتهد مصيب ، إذ كانت سبيل تلقي الأحكام الخطاب الوارد ، وذلك في جميع أصنافه التي عدت من لفظ أو قرينة . وما كان سبيل المعرفة به الخطاب فثم لا شك حكم متعين ، وهو الذي تعلق به الخطاب . وما لم يتضمنه الخطاب الوارد ، ولا دلت عليه قرينة ، فهو على البراءة الأصلية معفو عنه ، وهو أحد أصناف المباح المنسوب إلى الشرع . وهذا معنى قوله عز وجل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) كان فيه حكم إلا

تم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

وضمناه إياه وما لم يتضمنه بأحد الأدلة الشرعية فهو مصفوح عنه . ٢٤٠ - وأبو حامد يرى هنا أن كل مجتهد مصيب ، وقد عدد الأمور التي نوقض بها أن كل مجتهد مصيب وزيفها ، إلا أنه لم يعدد في ذلك هذا الذي قلناه . وقد سلك هو في تثبيت أن كل مجتهد مصيب طريقين ، ونحن نوقف على أن ما ألزم من ذلك غير لازم :

ص: ١٤٠

إحدهما أنه قال : لو كان ههنا حكم متعين فيما طريقه الاجتهاد لكان التكليف متعلقا بإصابته ، ولو كان ذلك لكان عليه دليل قطعي . يفضي إليه ، وإلا كان من باب تكليف ما لا يطاق ، وقد تقدم امتناعه . ثم أخذ يبين أن الدلائل المستعملة في الاجتهاد ظنية يحصل عنها النقيضان بالسواء ، وإن الترجح فيها إنما هو بحسب ما طبع عليه شخص شخص من الميل في حكم حكم ، ونازلة نازلة .

٢٤١ - والقول بمثل هذا كبيرة ومصير إلى التحكم في الشرع - بالأهواء والإرادات ، نعوذ بالله من ذلك . بل الأدلة الشرعية ، كما تقدم من قولنا ، إما قطعية ، وإما ظنية أكثرية وجب العمل بها بالأصل المقطوع به . وما كان هكذا فالحكم لا شك يحصل عنها بذاتها ، لا بحسب ما طبع عليه إنسان إنسان ، بل بحسب دلالتها ، ولذلك ما كان من الأدلة مترددا بين النقيضين على السواء سمي في هذه الصناعة مجملاً ، ولم يجعل دليلاً شرعياً أصلاً . وبالجمل القول بأن ليس هنا أدلة يحصل عنها بذاتها الطلب ، سواء كانت الأدلة عقلية أو شرعية ، هو قول سوفسطائي جدا ، وينبغي أن يتجنب ، فإنه عيم الضرر في الشريعة .

<sup>١</sup> لا يقول في "بداية المجتهد" بتصويب كل مجتهد ولكنه مع ذلك ذكر في مواضع متفرقة الأحوال التي يسوغ فيها أن يقال كل مجتهد مصيب . انظر ٤٢-١٠٨-٣٤٧/ج ١ / ١٤٢ . ج ٢ .

<sup>٢</sup> يتسم موقفه في البداية بكثير من اللين والمرونة . ولعل أكثر المواضع تعبيراً عن ذلك هو ما ورد في الجزء الثاني ص ١٢٤ حيث قال : "واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة فمرة أجاز ذلك ومرة منعه . وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها ، فمن قويت عنده علل المنع في مسألة منها منعها ومن لم تقو عنده أجازها ، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً . ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسألة إلى التخيير" .

<sup>٣</sup> في الأصل : سوء فسطاني . . .

ص: ١٤١

وإذا كان هذا هكذا ، وكان ههنا أدلة تفضي إلى المطلوب ، لم يكن تكليف إصابته من باب ما لا يطاق .

٢٤٢ - وأما الطريقة الأخرى التي احتج بها فأخذها من الواجب ، وذلك أنه كما قيل فيه هو ما في تركه عقاب قال : فلو كان الواجب في الشيء حكما متعينا لكان في ترك إصابته إثم ، والإجماع قد انعقد على سقوط التائيم عن المجتهدين ، فلذلك يلزم عن انتفاء التائيم انتفاء الخطأ .

٢٤٣ - ونحن نقول إنه ليس يلزم عن سقوط التائيم انتفاء الخطأ ، إذ الخطأ غير المتعمد مصفوح عنه في الشرع ، وهو يقع به النسيان والغفلة والسهو . وقد قلنا غير ما مرة إن الأدلة الشرعية إما قطعية ، وإما أكثرية . أما القطعية فالطريق إليها مهيع ، ووقوع السهو فيها والغلط يقل ، فلذلك يشبه أن يلزم التائيم فيها بلزوم الخطأ . وأما الظنية فالغلط كثيرا ما يقع فيها والسهو ، فلذلك لم يلزم من الخطأ فيها التائيم . والذي أخذ في حد الواجب بأنه الذي في تركه عقاب ، إنما معنى ذلك أن العقاب يتعلق بتركه بعد المعرفة بوجوبه ، فيما كان إلى المعرفة بوجوبه دليل قطعي . وأما من غلط أو سها فيما الغلط فيه معرض فلم يكن له سبيل إلى معرفة وجوبه ، فكيف يلحق بمثل هذا تائيم . وقد قال عليه السلام : "(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " .

٢٤٤ - فإن قيل فسيلزم على هذا أن ما كان عليه دليل قطعي فأخطأه المجتهد على غير عمد أنه لا يائتم . قيل في هذا نظر . والفرق بينهما بين . فإن الدليل القطعي قلما يخفى على أحد ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، وإنما - يتصور خفاؤه لهوى أو هوادة أو لشيء على خلافه أو غير ذلك من

ص: ١٤٢

العوارض النفسية . ولهذا مراتب بحسب مراتب الأدلة ، ولذلك يكفر في بعضها ، ويؤثم في بعض ، ومدرک هذا التفاوت الشرع .

٢٤٥ - فقد تبين من قولنا أن ليس كل مجتهد مصيباً ، وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يأتى ، وإن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه . ممكن الإصابة ، وعفي عنه عند الخطأ رحمة له وصفا عنه .

٢٤٦ - وقد بقى علينا من هذا الباب كيف حالة المجتهد ، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما ، وإلى أي شيء يصير فنقول : إن الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة أراء : أحدها رأي من يرى التوقف والثاني الأخذ بالأحوط والثالث رأي القاضى وهو أن يتخير المجتهد ، وهذا رأي ضعيف لأن التخير إباحة ، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشئ الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتج . وكذلك التوقف لا معنى له ، فإن في ذلك تعطيلاً للأحكام . وأيضاً فإنه غير ممكن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي ، أحد الضدين ، كالأحاديث الواردة مثلاً في الغسل من الماء ، والغسل من التقاء الختانين ، فإن مثل هذه الأحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها - التوقف ، فإنه لا بد من المصير إلى أحدهما . وفي مثل هذا يخيّل المصير إلى الأخذ بالأحوط . وهو وإن كان يخيّل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الذم ، فكذلك يخاف لحوق الذم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع .

٢٤٧ - وللظاهريّة في هذا قول رابع ، وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية ، لأن التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف

ص: ١٤٣

ما لا يطاق ، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل . فكما أن ما ليس عليه دليل تستصحب فيه البراءة الأصلية ، أو ما كان عليه دليل إلا أنه لم يمكن بلوغه ، كذلك من تعارضت عنده الأدلة في شئ ما ساقطة في حقه . وإنما يقع هذان الصنفان في حق قوم وأهل زمان ما ممن لم يصلهم الدليل الشرعي ، أو ممن لم يتميز لهم الناسخ في ذلك والمنسوخ وغير ذلك مما يوجب التعارض ، إذ كان ليس يجوز وقوع - دلائل متضادة في الشرع .

٢٤٨ - وإذ قد فرغنا من القول في الاجتهاد والمجتهّد فيه ، فلنقل في التقليد والمقلد .

<sup>١</sup> نقلنا في آخر الهامش السابق ما يفيد أنه لا يضاف في البداية قول من ذهب إلى التخيير.

## الفصل الثاني : القول قي التقليد:

٢٤٩- والتقليد هو قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه . والفرق بين هذا وبين ،تقليده ﷺ ، أن تقليده هو قبول قول يقع للإنسان اليقين به لدلالة المعجزة على صدقه

ﷺ

٢٥٠- وأما من يجوز لهم التقليد ، فهم العوام ، بدليل أن الناس لا يخلون من ثلاثة أقسام : إما ان يكونوا كلهم مم مجتهدين ، وهذا محال وقوعه والتكليف به ، لأنه كان يؤدي إلى انقطاع المعاش لو كان ممكنا أن يحصل لكل أحد رتبة الاجتهاد . وإما أن تفقد في جميعهم شروط الاجتهاد ، وهذا أيضا ممتنع ، لأنه كان يؤدي إلى إهمال أكثر الأحكام ، إذ أكثر الفرائض والسنن إنما يقوم بفرض معرفتها وتعليمها للناس المجتهدون . وإما أن يوجد في الناس الصنفان جميعا ، وهو أن تكون فيهم طائفة تقوم للجمهور بضبط الفرائض والسنن ، وجعلها عليهم ، وأخذهم بها ، واستنباط ما شأنه أن يستنبط منها في وقت وقت ونازلة نازلة . وتكون فيهم طائفة أخرى ، وهم العوام ،

ص: ١٤٤

شأنهم تقليد هؤلاء لحسن الثقة بهم ، وغلبة الظن في صدقهم . وكأن غلبة الظن لحسن الثقة جعلت ههنا أمانة للزوم الأحكام لهم ، كما جعلت غلبة الظن للمجتهد أمانة للزوم الحكم له . وبالواجب ما سمي هذا فرض كفاية ، إذ يكفي في القيام به البعض عن البعض .

٢٥١- فقد تبين من هذا أن الناس صنفان : صنف فرضه التقليد . وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فيما قبل . وصنف ثان وهم المجتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد . وأما هل لهذا الصنف الثاني وهم المجتهدون أن يقلد بعضهم بعضا ، ففيه نظر . فإن تقليد العوام شيء أدت إليه الضرورة ، ووقع عليه الإجماع . لكن ينبغي أن يقال : يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه ، وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده .

٢٥٢- فصل :

ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة ، والمجتهدين من جهة ، وهم ،- المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء ، فينبغي أن ننظر في أي . الصنفين أولى أن نلحقهم . وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة ، العوام ، وأنهم مقلدون . والفرق بين هؤلاء وبين العوام ، أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام ، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد ، فكان مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين . ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه ، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم على ما نقل عنه في ذلك حكم

ص: ١٤٥

فيجعلون أصلاً ما ليس بأصل ، ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهادهم ، وكفى بهذا ضللاً وبدعة .

٢٥٣ - فأما هل يجوز لهم الحال الأولى ، وهي أن يكونوا في ذلك ناقلين عن مجتهد غلب على ظنهم إصابته ويتحرى ذلك خلفهم عن سلفهم في النقل حتى يكون القائمون بفرض الاجتهاد غير موجودين في زماننا هذا مثلاً ، إلا ما قد سلف ويكفي في ذلك مثلاً أن كان في الصدر الأول من قام بهذا الفرض ولو رجل واحد أو أكثر من واحد ، على مثال ما أدركنا عليه هذه الطوائف ، أعني المالكية والشافعية والحنفية ، فبدل لعمرى على امتناع ذلك انعقاد الإجماع على أن جميع فروض الكفايات ينبغي أن يكون في زمان زمان من يقوم بها ، وحينئذ تسقط عن الغير . وأيضاً فإن النوازل الواقعة غير متناهية ، وليس يمكن نقل قول قول عن من سلف من المجتهدين في نازلة نازلة ، فإن ذلك ممتنع .

٢٥٤ - وإذا كان ذلك فلم يبق إلا واحد من ثلاثة : إما أن نجعل أقاويل من سلف من المجتهدين فيما أفتوا فيه أصولاً يستنبط عنها . وإما أن يتعطل كثير من الأحكام . وكلا

<sup>١</sup> وهذا ما ذهب إليه في "بداية المجتهد" . بل لعله أحد الأسباب التي حركته الى تأليف البداية . . .

<sup>٢</sup> على الرغم من أنه لم يذهب إلى هذا الحد في البداية فإن من الممكن القول بأن هناك تقارباً بين ما ذهب إليه ههنا وما انتهى إليه في بداية المجتهد. أنظر: ١٠٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠-٣١١/ج١-٤٥-٥٥-٧٥-٩٦-١٠٤-١١١-١١٦-١٣١-١٤٧-١٥٢-١٦٥-١٧٣-١٨٩-٢٥٥-٢٧٤-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٣٣٢/ج٢ .

الوجهين ممتنع ، فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ألا يخلو زمان من مجتهد . وأنت تعلم أن الزمان الذي سلف هكذا كانت حاله ، أعني أنه لم يكن فيه مجتهد . وإن كان لا ص:١٤٦

يدفع أنه قد كان فيه من بلغ رتبة الاجتهاد . لكن مع هذا فإنما كان مقلداً .  
٢٥٥ - فقد تبين من هذا القول من المقلد ، وما التقليد ، وفي أي المواضع يصح وفي أيها لا .

٢٥٦ - الفصل الثالث : لي ترجيح طرق النقل:  
وبقى القول في الفصل الثالث وهو يتضمن القول في ترجيح طرق النقل ، وترجيح ما تدل عليه الألفاظ بمفهوماتها ، وذلك فيما كان من ذلك من نوع واحد ، لأن الأدلة التي أنواعها مختلفة قد تبين ترجح بعضها على بعض فيما سلف ، وهى قوانين تقتدر دليل دليل وسند وسند وتكاد لا تنتهى . وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها ، لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها ، إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما فيها يفيد غلبة ظن مما ليس يفيد . فأما من كان له فراغ ، وأحب أن يثبتها ههنا فليفل ، لكن يجب أن يثبت القرائن التي يقع بها ترجيح طرق النقل في كتاب الأخبار ، والتي يقع بها ترجيح المفهوم في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

٢٥٧ - فأما أن المصير إلى العمل بأرجح الظنين دليل شرعى ، فيدل عليه إجماع الصحابة على ذلك ، وما يجده الإنسان في نفسه من المصير إلى أرجح الظنين عند تعارضهما .  
٢٥٨ - وهنا انتهى غرضنا في هذا الاختصار . وهو يشبه المختصر من جهة حذف التطويل ، والمختصر من جهة التتميم والتكميل . وذلك في - العشر الوسط من ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وخمسة مائة .

خلص المختصر بالنسخ في العاشر من رجب الفرد من سنة ست وستمائة على يد محمد بن على بن عفيف والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد خاتم النبيين . .  
ملك لعبد ربه أحمد بن أحمد المطرفي عامل الله الجميع بلطفه الخفي .

<sup>١</sup> وهذه أكبر الغايات التي أراد تحتيتها من تأليف "بداية المجتهدا .

ساهم في تصنيفه عائلة بولوز (المغرب): مريم-إسلام-مجاهد-إيمان-بديعة-رقية-خالد-عبد العزيز .....إشراف وتصحيح: محمد

بولوز

تم بعون الله وتوفيته يوم: الثلاثاء، ٢٤ ذو القعدة، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016